الفصل الثالث: إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في قضية بينوشيه

من خلال دراستنا لقواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد يتضح لنا أن القانون الدولي الجنائي استقر على عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم المقترف لجريمة دولية حتى و لو كان وقت ارتكابها يتصرف بوصفه رئيسا حاكما، و لعل هذا ما ينطبق على قضية الرئيس الأسبق للشيلي الجنرال أوقستو بينوشيه.

إذ تعتبر قضية بينوشيه من أهم القضايا التي حاول القضاء الداخلي التصدي لها وفقا للاختصاص القضائي العالمي من أجل إسناد المسؤولية الجنائية الدولية، تتجلى أهميتها في كونها أول مرة يتابع فيها رئيس دولة، حتى و إن كان رئيسا سابقا، بحيث تعلق حصانته الوظيفية و ذلك بمنحها تفسيرا ضيقا.

حيث طلبت عدة دول أوروبية منها فرنسا و إسبانيا و السويد و سويسرا من انكلترا التي كان يتواجد على إقليمها تسليمه قصد محاكمته عن جرائم الإبادة و التآمر و الاختفاء القسري و التعذيب و غيرها من الجرائم التي ارتكبها[1] ، و دافع بينوشيه عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني باعتباره رئيس دولة سابق و أن الأعمال المرتكبة منه في تلك الفترة كانت تنفيذا لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيسا للدولة.

و لقد اعتبر لوردات القانون في القضية أنه لا يوجد مجال للأخذ بحصانة بينوشيه بمقتضى الاتفاقية الدولية المناهضة للتعذيب لسنة 1984م و التي انضمت إليها الدول الثلاث المعنية (الشيلي، اسبانيا، و بريطانيا)، و منه استوجب تسليم السيد بينوشيه لإسبانيا لارتكابه جرائم تعذيب و أعمالا لا إنسانية و جرائم أخرى، إلا أنه نظرا لتدهور الحالة الصحية لبينوشيه قرر وزير الداخلية البريطاني في 02 مارس 2000م الإفراج عنه مع السماح له بمغادرة بريطانيا ليتجه نحو الشيلي[2].

و على الرغم من عدم محاكمة بينوشيه في نهاية المطاف إلا أن المعاملة القضائية لهذه القضية أدت إلى تطوير العدالة القضائية الدولية في نقطتين هامتين تتمثل الأولى في مبدأ الولاية القضائية العالمية أما الثانية فتتمثل في التحدّي على حصانة رؤساء الدول السابقين.

انطلاقا من ذلك فإننا قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

---

(1) خليل حسين، **الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد)**، الطبعة الأولى، لبنان: دار المنهل اللبناني، 2009، ص145.

(2) باية سكاكني، **مرجع سابق**، ص61.

المبحث الأول: قضية بينوشيه كقضية عملية للمسؤولية الجنائية الدولية؛

المبحث الثاني: رفع الحصانة الدبلوماسية و مباشرة الإجراءات القضائية لمحاكمة بينوشيه.

المبحث الأول: قضية بينوشيه كقضية عملية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد

عرفت العدالة الجنائية الدولية في السنوات الأخيرة قضيتين هامتين متعلقتين بمسئولي دولتين، اتهما بارتكاب أبشع الجرائم الدولية، و هما قضيتا بينوشيه و ميلوزوفيتش، و اللتين اعتبرتا حالتين نموذجيتين ساعدتا في رسم معالم القانون الدولي الجنائي بشكل عام و تطبيق قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للرؤساء بشكل خاص.

و تعتبر الأحكام الصادرة في قضية بينوشيه من بين تلك القرارات القضائية القليلة التي تجاوزت مجرد تقديم العدالة[1] ، بالنظر للواقع العملي لتطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي في تلك الحقبة الزمنية، و طغيان المصالح السياسية للدول على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

و تعد قضية بينوشيه قضية عملية للمسؤولية الجنائية الدولية و ربما كانت أهم ركائز النضال من أجل تحقيق العدالة الدولية منذ محاكمات نورمبرغ، إذ ألقت الضوء على مفهومين رئيسيين كانت معالجتهما صعبة للغاية في القانون الدولي الجنائي و هما مسألة حصانة الرئي س السابق، و مسألة الولاية القضائية العالمية التي تم التوسع فيها من أجل عدم إفلات مرتكبي الجرائم الدولية من المحاكمة[2].

و انطلاقا من ذلك سنتناول في هذا المبحث الجرائم الدولية التي نسبت لبينوشيه ثم نتناول ممارسة الولاية القضائية العالمية في قضية بينوشيه.

---

(1) Anne Muxart, "IMMUNITE DE L'EX-CHEF D'ETAT ET COMPETENCE UNIVERSELL, quelque réflexions à propos de l'affaire Pinochet", Actualité et Droit International, décembre 1998, (www.ridi.org/adi), p1.

(2) إيلينا بيجيتش، " المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، العدد 845، نشر بتاريخ 2002/03/31 في الموقع: www.icrc.org/ara/resources/international-review/index.jsp ، ص193.

المطلب الأول: الجرائم الدولية التي نسبت لبينوشيه

من الحقائق الثابتة التي لا تحتاج إلى مزيد من التأكيد أن موضوع فرض الجزاء أو العقاب على من ينتهكون حقوق الإنسان بصورة بشعة أضحى في الزمن الحالي مركز اهتمام عالمي شديد و ذلك من خلال المناداة بمعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية بغض النظر عن مركزهم الشخصي و صفتهم الرسمية.

و لقد أعتبر الجنرال بينوشيه أحد مرتكبي أكثر الجرائم الدولية بشاعة و التي تستوجب محاكمته و معاقبته عنها. و هو ما سنقوم بدراسته إلا أن ذلك يتطلب منا أولا عرض وقائع القضية و كيفية إلقاء القبض على بينوشيه ثم التطرق للجرائم الدولية التي نسبت إليه من قبل القضاء البريطاني و من ثمة عرض جهود المنظمات الحكومية الدولية و الحكومة الشيلية في تحديد تلك الجرائم.

الفرع الأول: وقائع قضية بينوشيه و إلقاء القبض عليه

قبل ذلك نتحدث بإيجاز عن البطاقة الشخصية للجنرال "أوقستو بينوشيه Augusto Pinochet"، حيث ولد في 25 نوفمبر سنة 1915م و تسلم قيادة الجيش في 22 أوت سنة 1973م و كان جنرالا في الجيش الشيلي إلى غاية 11 سبتمبر 1973م –و هي مدة قصيرة- حيث استولى على السلطة في انقلاب عسكري ضد الرئيس "سلفادور ألندي Salvador Allende" الذي تم اغتياله أثناء عملية الانقلاب، و منذ عام 1973م إلى غاية عام 1990م كان الجنرال بينوشيه رئيسا لدولة الشيلي.

تميزت فترة حكمه بالتسلط و قمع كل معارض لسياسته، و كان يستخدم أبشع وسائل القمع و العنف في أي انتفاضة ضده لتمس جرائمه حتى الأجانب المقيمين في الشيلي كالأسبان و البلجيك و الدانمركيين [1] ، فعرفت هذه المدة اختفاء عدة أشخاص و تعرض العديد من الناس لأبشع أساليب التعذيب، كما تم اغتيال الآلاف من الأشخاص، كل هذه الأعمال الإجرامية تمت لغرض واحد هو إرساء السياسة الديكتاتورية للجنرال بينوشيه.

---

(1) بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية (دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسة العملية)**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011، ص720.

و رغم تخليه عن منصب رئاسة الدولة عام 1990م إلا أنه حافظ على منصبه كقائد للجيش حتى عام 1998م حين أخذ مقعدا في مجلس الشيوخ طبقا لتعديلات دستورية أقرت في 1980م، و بذلك أصبح عضو بمجلس الشيوخ Sénateur مدى الحياة.

و في هذه الأثناء قدمت عدة شكاوي ضده عبر العالم حيث تمت المطالبة برفع الحصانة عنه و محاكمته عن الجرائم الدولية التي ارتكبها.

وفي أكتوبر 1998م توجه بينوشيه إلى بريطانيا لأسباب صحية ، فاغتنم القاضي الاسباني"قارزون Garzon"-الذي كان يتولى التحقيق في إحدى القضايا الإسبانية - فرصة تواجد بينوشيه في بريطانيا ليقوم في السادس عشر من ذلك الشه ر بطلب -بموجب مذكرتين- من السلطات البريطانية إلقاء القبض على الدكتاتور السابق.

و لم يلبث أن اعتُقل في مساء اليوم نفسه في لندن ، و ذلك بسبب الأعمال و التهم الموجهة إليه في المذكرتين و التي لا تخص المواطنين الشيليين فحسب بل تعدت إلى مواطنين إسبانيين، و بريطانيين، و فرنسيين، و سويسريين، و سويديين، و بلجيكيين.

و لقد جاء في مضمون المذكرتين أن هذه الجرائم هي ضد القانون الدولي الجنائي و أن لكل دولة الحق في متابعة مرتكبيها إذ هناك في هذه الحالة اختصاص عالمي دولي.

ثم قدّمت إسبانيا طلباً رسمياً بتسليم بينوشيه إليها، وحذت حذوها كل من بلجيكا وفرنسا وسويسرا. و لقد استند القاضي قارزون في طلب التسليم على مبدأ الاختصاص الدولي للمحاكم الاسبانية فيما يخص جرائم الإبادة و التعذيب[1].

إلا أن دفاع بينوشيه تمسك بتمتعه بالحصانة الدبلوماسية، و طعن ضد الأمرين الدوليين الصادرين عن القاضي قارزون بالقبض عليه و أن المحاكم البريطانية غير مختصة في ذلك لأنه كان رئيس دولة أجنبية وقت ارتكاب هذه الجرائم فكان إذن يستفيد من الحصانة التي يتمتع بها في الدولة و هي تلك التي يتمتع بها الدبلوماسيين و القنصليين[2].

و أمام ذلك قررت المحكمة البريطانية بتاريخ 28 أكتوبر 1998م إلغاء الأمرين و لكن مع وقف تنفيذ هذا القرار بالنسبة للأمر الصادر بالقبض الثاني أي عدم إطلاق سراحه إلى غاية النظر في الاستئناف أمام غرفة اللوردات (وهي المحكمة البريطانية العليا) المقدّم من طرف إسبانيا أمام الغرفة، و صدور قرار نهائي.

---

(1) باية سكاكني، **مرجع سابق**، ص61.

(2) أحمد بشارة موسى، "الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه"، مذكرة ماجستير ، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص26.

حيث قامت السلطات الاسبانية في 05-1998/11/16م باستئناف الحكم أمام غرفة اللوردات و قدمت طلبا رسميا بتسليم بينوشيه.

و على إثر ذلك انعقدت غرفة اللوردات للنظر في القضية مجددا بتاريخ 25 نوفمبر 1998م أين صرّحت الغرفة أنها لن تنظر إلا في الاتهامات الواردة في أمر القبض الثاني و المنصبّة حول أعمال التعذيب و كذا احتجاز الرهائن حيث أكد اللورد نيكوليس على أن "القانون الدولي أوضح أن هناك بعض أنواع من السلوك بما فيها التعذيب و أخذ الرهائن و هي أنواع من السلوك غير المقبولة من العامة و هذا ما ينطبق على رؤساء الدول كما ينطبق على أي شخص آخر، أما القول بعكس ذلك فيعتبر سخرية بالقانون الدولي"[1].

و في نفس التاريخ قضاة غرفة اللوردات يرفضون منح الحصانة الدبلوماسية للجنرال بينوشيه و ذلك بثلاث أصوات مقابل صوت واحد في الانتخابات على القرار.

و في 18 جانفي 1999م يعيد النظر في قضية بينوشيه سبعة قضاة من غرفة اللوردات بسبب التشكيك حول حياد اللورد هوفمان، و في 24 مارس 1999م أصدرت غرفة اللوردات قرارها القاضي برفع الحصانة الممنوحة للرئيس السابق للشيلي في الفترة الوحيدة و الممتدة من 1988م إلى 1990م، و ذلك لكون بريطانيا أدمجت في تشريعها الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب منذ 1988م. و هذا القرار سيخفف و بفعالية من المسؤوليات المنوطة بالجنرال بينوشيه.

و بتاريخ 08 نوفمبر 1999م وافقت العدالة البريطانية على تسليم بينوشيه لإسبانيا إلا أن دفاع بينوشيه استأنف القرار. و نظرا لتدهور الحالة الصحية لبينوشيه، قرر وزير الداخلية البريطاني في 02 مارس 2000م الإفراج عنه مع السماح له بمغادرة بريطانيا ليتجه نحو الشيلي.

و في 08 أوت 2000م رفعت المحكمة العليا الشيلية الحصانة على بينوشيه الذي تم استجوابه لأول مرة في 23 جانفي 2001م من طرف القاضي الشيلي "خوان قوزمان juan Guzman"[2]، حسب القرار الصادر عن مجلس اللوردات البريطاني في 24 مارس 1999م، فإن إثبات الفعل الإجرامي فيما يخص الجنرال بينوشيه ينزع عنه الحق في الحصانة القضائية، معناه الحق في مقاضاته أمام المحاكم الشيلية، إلا أن الحكومة الشيلية لم تتمكن من القيام بذلك (أي المحاكمة) و لم تتنازل عنه لهيئة قضائية أجنبية أخرى.

---

(1) بدر الدين محمد شبل، **مرجع سابق**، ص721.

(2) Revue Amnesty international, N°2 , mai 2001.

و بذلك يمكننا القول أن قضية بينوشيه قد ابتدأت من تاريخ 16 أكتوبر 1998م أي تاريخ إلقاء القبض عليه، إلا أنه و منذ أوائل سنوات حكم بينوشيه الدكتاتوري قد شرع دعاة حقوق الإنسان الشجعان في رصد وتوثيق كل حالة من حالات التعذيب والقتل العمد والاختفاء التي ارتكبتها قواته. وعندما عادت الديمقراطية إلى الشيلي تشكلت لجنة رسمية لتقصي الحقيقة، استندت إلى ما أنجزه هؤلاء في إعداد البيانات التفصيلية الخاصة بما يربو على 2000 حالة من حالات القتل والاختفاء، ولكن الجنرال بينوشيه كان قد أقام لنفسه ولمعظم شركائه هيكلاً قانونياً يكفل لهم الإفلات التام من العقاب*، أو أنّ ذلك ما كان يتصوره.

الفرع الثاني: الجرائم الدولية التي نسبت لبينوشيه من قبل القضاء البريطاني

تعتبر **جرائم الإبادة** و **الجرائم ضد الإنسانية** و **جرائم التعذيب** من أبرز الجرائم التي أتهم الجنرال بينوشيه بارتكابها، و هي تشكل جرائم دولية تدخل ضمن الاختصاص العالمي، و قد بلغ عدد الدعاوى المرفوعة ضد بينوشيه حوالي 125 دعوى تتهمه بارتكاب تلك الجرائم و انتهاك حقوق الإنسان خلال فترة حكمه(1).

فبالنسبة **لجريمة الإبادة الجماعية** و التي تعد من أهم الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية (2) نجد أن اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948م، و التي حظيت بالمصادقة على نطاق واسع، تقضي بمعاقب مرتكبي الإبادة الجماعية و إن كانوا حكاما، إذ جاء نص المادة الرابعة منها كالآتي: " يعاقب مرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء كانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامّين أو أفرادا" (3)، و بالتالي فإنه انطلاقا من هذا النص وجبت معاقبة بينوشيه متى ثبت ارتكابه لهذه الجريمة الدولية.

إلا أنه قد جاء اتهام إسبانيا للجنرال بينوشيه بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية استناداً إلى تعريف أوسع للإبادة الجماعية، وهو التعريف الوارد في نص القانون الإسباني، الذي يتضمن أيضاً

---

* إذ أصدر عفوا شاملا في أفريل 1978م لحماية أفراد الجيش المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان، و هو ما لم تأخذ به العدالة الشيلية و التي عملت بالاجتهادات القانونية التي تعتبر أن اختطاف الأشخاص و اختفاءهم يعتبر جريمة ثابتة لا تتغير بفعل الزمن و لا يمكن أن ينطبق عليها قانون العفو الذي أصدره بينوشيه لصالح العسكر. أنظر: عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق**، ص210.

(1) فائزة بن ناصر، **مرجع سابق**، ص82.

(2) منى حفيظ، "جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص29.

(3) أنظر اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948م.

النص على معاقبة "كل من يحاول القضاء على الجماعات السياسية "، ولكن بريطانيا انطلاقا من ذلك لم تحتفظ بهذه التهمة في لائحة الاتهام.

وعلى الرغم من عدم وجود نص محدد في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، فإنه يجوز لأي دولة، استناداً إلى القانون الدولي القائم على العرف، أن تحيل كل من يتهم بالإبادة الجماعية إلى العدالة بموجب عالمية الاختصاص القضائي، و بالتالي فإن الاختصاص يعود فيها لأي دولة.

أما عن **الجرائم ضد الإنسانية** فقد تم تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ و كذا في نص المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كما تم النص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و لروندا (كما سبق الإشارة إليه)، و نادرا ما نجد أن الدول تقننها في تشريعاتها الوطنية كبلجيكا و فرنسا، و هي من الدول التي طالبت بمحاكمة الرئيس الأسبق بينوشيه عن جرائمه.

كما أن قضاة المحاكم الوطنية ممن لم يتمرّسوا في القانون الدولي، مثل قضاة مجلس اللوردات البريطاني الذين نظروا قضية بينوشيه، لا يطمئنون إلى استعمال مفاهيم القانون القائم على العرف اطمئنانهم لاستخدام اللغة الواضحة للمعاهدات ، و هكذا فإن النظرة الواقعية قد تجعل من "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية" أساساً أقل ثباتاً لرفع الدعوى القضائية خارج حدود البلد من جرائم التعذيب التي تحظى بتعريفات واسعة النطاق في المعاهدات الدولية، بل وأصبح منصوصاً عليها في التشريعات الوطنية.

أما بالنسبة **لجريمة التعذيب** نجد في هذا الإطار "الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب و غيره من دروب المعاملة أو العقوبة القاسية و اللاإنسانية أو المهنية" و التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1984م، و التي بفضلها رفعت الحصانة عن الجنرال بينوشيه وصدر الحكم بجواز تسليمه إلى إسبانيا ، حيث جاء في هذه الاتفاقية أن "تقوم الدولة الطرف التي يوجد في الإقليم الخاضع لولايتها القضائية شخص يُدعى ارتكابه للتعذيب... بعرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد تقديم الشخص للمحاكمة، إذا لم تقم بتسليمه". وكما قال اللورد "براون ويلكنسون"، كبير القضاة في قضية بينوشيه "إن هدف الاتفاقية هو استحداث مبدأ "التسليم أو العقاب"، أي أن على الدولة أن تتولى معاقبة الشخص إذا لم تقم بتسليمه". و هو ما لاحظناه في قضية الرئيس الأسبق بينوشيه، حيث أن السلطات الاسبانية طالبت بتسليمه على أساس أن كل من هذه الدولتين قد صادقت على هذه الاتفاقية الخاصة بمناهضة التعذيب.

و قد بلغ عدد الدول التي صادقت على "اتفاقية مناهضة التعذيب" 118 دولة حتى شهر فيفري 2000م، و لما كان الأمر الوارد في الاتفاقية واضحاً لا لبس فيه و لا غموض، فربما كانت تهمة التعذيب أقرب التهم إلى النجاح في القضايا المرفوعة ضد بينوشيه.

وتعرِّف الاتفاقية التعذيب بأنه "أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أم عقلياً، يلحق عمداً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث، على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث ـ أو عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب يقوم على التمييز أياً كان نوعه، أو يحرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية ، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ فقط عن عقوبات قانونية أو الملازم لهذه العقوبات أو الذي يكون نتيجة عرضية لها"[1].

و تنص الاتفاقية على ألا تقتصر العقوبة على الشخص الذي يقوم فعلاً بارتكاب أعمال التعذيب، بل أن تشمل أيضاً من يتواطئون معه أو يشاركونه في هذه الأعمال.

هذا و يشكل كل فعل من أفعال التعذيب جريمة بموجب القانون الدولي، و إذا ارتكب التعذيب في إطار نزاع مسلح سواء كان دوليا أم داخليا، يشكل هذا الفعل جريمة حرب، و إذا ارتكب في إطار نمط منهجي أو واسع النطاق سواء في زمن الحرب أو السلم تشكل أفعال التعذيب جريمة ضد الإنسانية[2].

و اعتبار التعذيب جريمة ضد الإنسانية هو تطور ملحوظ في مفهوم الجرائم الجسيمة، لأن هذه الجرائم تمس الإنسان في حد ذاته، و يجب النظر إلى خطورة الفعل في حد ذاته بغض النظر عن صفة الشخص الذي ارتكبه، و هذا القول هو المفهوم الحقيقي لكلمة جريمة التعذيب و الجرائم ضد الإنسانية، و الشيء المهم هو أن هذه الجرائم لا تسقط بالتقادم.

و لقد حددت السلطات البريطانية الجرائم المنسوبة للجنرال بينوشيه في الجرائم المكيفة على أنها جرائم تعذيب و المرتكبة بعد 08 ديسمبر 1988م و هو تاريخ تصديق بريطانيا على "اتفاقية مناهضة التعذيب"، و لأن كل من بريطانيا و شيلي قد صادقتا على المعاهدة فليس من حق بينوشيه التمسك بحصانته من المحاكمة فيما يتعلق بجريمة التعذيب، و من ثمة حكم أحد القضاة البريطانيين بجواز تسليم بينوشيه إلى اسبانيا بناء على اتهامه بارتكاب التعذيب و التآمر لارتكاب التعذيب.

---

(1) أنظر نص المادة الأولى فقرة 1 من اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م.

(2) أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق**، ص200.

و الجدير بالملاحظة أن الجرائم التي أجازت تسليم بينوشيه هي جرائم التعذيب التي ارتكبها بعد عام 1988م، أي بعد أن أدمجت بريطانيا معاهدة مناهضة التعذيب في قوانينها، و ذلك تطبيقا للقاعدة التي تقضي بضرورة اعتبار أفعال بينوشيه من الجرائم في بريطانيا في الوقت الذي ارتكبت فيه لا في الوقت الذي تلقت فيه بريطانيا طلب تسليم بينوشيه.

إلا أن معظم حالات التعذيب التي ارتكبت في ظل حكم بينوشيه قد وقعت قبل تاريخ تصديق بريطانيا على المعاهدة أي قبل 1988م، و من ثمة فإن القضاء في بريطانيا قد قلل كثيرا من عدد الجرائم التي تجيز تسليم بينوشيه إلى إسبانيا.

و انطلاقا من ذلك يمكننا القول أنه بفضل اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م نسبت لبينوشيه هذه الجرائم ، و لذلك فإن قضية بينوشيه تعتبر سابقة قانونية حقيقية تأتي للتأكيد على فعالية الأسلوب الإتفاقي، إذ أسس القضاة قرارهم على اتفاقية 1984م و قد رفض القضاة الاعتداد بباقي ادعاءات القاضي " Garzon" لافتقارها إلى الأساس القانوني، و لولا المعاهدة سالفة الذكر لعرف هذا القرار مصيرا آخرا، و لن يكون في صالح تعليق الحصانة القضائية، و من ثمة شكلت خطوة هامة في تفعيل القمع الدولي الجنائي.

الفرع الثالث: جهود المنظمات الحكومية الدولية و الحكومة الشيلية في تحديد جرائم بينوشيه الدولية

منذ بداية عام 1973م حتى 1988م توافدت الأنباء في الشيلي عن اختفاء عدد كبير لا يمكن حصره من الأشخاص في أماكن مختلفة خاصة المعتقلات العسكرية و قد شوهد بعض الأشخاص من آخر مرة و هم يقتادون من قبل جنود في جيش بينوشيه، و ربما كانوا محتجزين في معتقلاته و لكنه لا يمكن معرفة أماكنهم بالضبط، و ذلك نظرا لأن السلطات الشيلية آنذاك ترفض السماح بالوصول إلى مراكز الاعتقال و في حالات أخرى لم يتم التعرف على هوية الضحايا لأن الجثث التي تم العثور عليها مشوهّة و ظل الغموض يكتنف ظروف وفاتهم.

و قد أقام نظام بينوشيه أماكن و قواعد تابعة له تمثل سلطته العسكرية، منها مئات المراكز السرية للاعتقال و التعذيب و القتل بدون حكم مسبق و التي استطاعت و في فترة قصيرة الحصول على شهرة عالمية دنيئة و بشعة، مثل مراكز القضاء على حياة الإنسان و تعذيبه، و من بين أشهر

هذه الأماكن: المدارس العسكرية وزارة الدفاع الوطني، المطارات، السكنات العسكرية، المستشفيات العسكرية[1].

و لقد اعترفت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1975م بوجود ممارسات منظمة من التعذيب و سوء المعاملة و الاحتجاز التعسفي بالشيلي، و ذلك بموجب قرارها رقم 3448 الصادر في شهر ديسمبر سنة 1975م، و لقد أنشأت فريقا خاصا معينا بالشيلي بناءا على قرار لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة رقم 8 الصادر في فيفري 1975م و قام الفريق المذكور بالاشترا ك مع اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان التابعة لمنظمة الدول الأمريكية بتوثيق تلك الانتهاكات المدروسة و الشاملة[2].

و في عام 1976م خلص الفريق العامل في الشيلي إلى ضرورة قيام المجتمع الدولي بمحاكمة المسؤولين عن حالات التعذيب التي ارتكبتها الحكومة العسكرية بقيادة بينوشيه بوصفها جرائم ضد الإنسانية.

و في سنة 1990م اعترفت الحكومة الشيلية بوقوع انتهاكات مدروسة و منتشرة بصورة رسمية و منظمة، في تقرير موجه إلى لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة التي تشكلت بموجب اتفاقية مناهضة التعذيب لمتابعة رصد تنفيذ تلك الاتفاقية.

و في عام 1999م تقدمت هيئة التعويضات و المصالحة التي كانت خلفا للجنة الحقيقة و المصالحة الوطنية بتقريرها النهائي و اعترفت الهيئة رسميا بحدوث عدد إضافي من حالات الاختفاء شملت 123 شخصا و 776 حالة إعدام خارج نطاق القضاء و وفاة تحت وطأة التعذيب العسكري.

و بضم هذه النتائج التي توصلت إليها هذه اللجنة يصل مجموع حالات الاختفاء إلى 2095 فيصبح العدد الكلي 3197 حالة اعترفت بها دولة الشيلي رسميا[3].

---

(1) أحمد بشارة موسى، " الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه"، **مرجع سابق**، ص84.

(2) أنظر التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2000 ص37.

(3) Amnesty International, "Le cas du Général Pinochet: Juridiction universelle et absence d'immunité pour les crimes contre l'Humanité ", 1 October 1998, EUR/45/21/98, www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6a99120.html, accessed 23 April 2011.

المطلب الثاني: ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في قضية بينوشيه

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية –كما ذكرنا سابقا- من أجل تعويض عجز أو عدم قدرة السلطات الوطنية على إقامة الدعوى و محاكمة مقترفي الجرائم الخطيرة محليا بمقتضى القانون الدولي، و كما يتضح من بعض القضايا التي استرعت قدرا كبيرا من الاهتمام في الآونة الأخيرة يمكن في تلك الظروف استغلال وسيلة أخرى لضمان تحقيق العدالة و المتمثلة في ممارسة الاختصاص القضائي العالمي "Principe de la compétence universelle" من خلال دولة ثالثة[1].

إذ يعتمد الاختصاص القضائي بجريمة ما، في الأحوال العادية، على الصلة بين الدولة التي ترفع الدعوى وبين الجريمة نفسها، وهي صلة إقليمية في العادة، أما في حالة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، على نحو ما أوضح أحد كبار المحامين، "فيكفي أن تكون هذه الصلة أننا جميعاً من أبناء البشر". والسبب الواقعي الرئيسي لنص القانون الدولي على عالمية الاختصاص القضائي هو أن يضمن عدم إتاحة "الملجأ الآمن" للمسؤولين عن ارتكاب أخطر الجرائم.

و لقد كان من أهم ملامح قضية بينوشيه قيام القاضي الاسباني Garzon بممارسة سلطة الأمر باعتقال بينوشيه بسبب الجرائم التي ارتُكب معظمها في الشيلي، والتي كان معظم ضحاياها من أبناء الشيلي، وتستند هذه السلطة إلى قاعدة "عالمية الاختصاص القضائي" ، أي المبدأ الذي يقضي بأنه من مصلحة كل دولة أن تحيل إلى العدالة مرتكبي جرائم معينة تهم المجتمع الدولي بأسره، بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو جنسية ضحاياها.

كما أنه و حسب نص المادة 134 من قانون القضاء الجنائي البريطاني لسنة 1998م فإن المحاكم البريطانية لديها كذلك اختصاص عالمي من أجل متابعة مرتكبي جرائم التعذيب، و هو ما يجعل إيقاف بريطانيا لبينوشيه أمرا مشروعا.

---

(1) إيلينا بيجيتش، **مرجع سابق**، ص193.

الفرع الأول: بروز دور القضاء الوطني في ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال قضية بينوشيه

يعترف القانون الدولي الجنائي للقاضي الداخلي بحق ممارسة اختصاصه القضائي الجنائي من أجل "حماية بعض المصالح الأساسية التي تلتقي مع المصالح الخاصة بالجماعة الدولية" على أساس مبدأ الاختصاص العالمي[1].

حيث تتمتع الدول مبدئيا بالصلاحيات لحماية مصالحها الخاصة، و كذا يمنحها القانون الدولي في حالات محددة، سلطة حماية مصالح الجماعة الدولية و الإنسانية عن طريق القمع الجزائي.

و يمكن أن يتعلق نوعان من مصالح الجماعة بالصلاحية العالمية للقضاء الوطني، تتمثل الأولى في تلك المصالح التي تتعلق بجميع الدول كالقرصنة و الإرهاب، أما الثانية فتتمثل في تلك التي تمس الحقوق الإنسانية كالجرائم ضد الإنسانية[2].

و يتصرف القاضي الوطني هنا كقاضي دولي، فهو مكلف في مهمّة دولية تتمثل في ردع مرتكبي هذه الجرائم و معاقبتهم باسم المجموعة الدولية ككل، بمعنى أن المحاكم تكون وطنية من حيث تنظيمها و دولية من حيث وظيفتها. و بذلك تصبح المحاكم الوطنية محاكم دولية عند النظر في دعوى بمقتضى الاختصاص العالمي، لأن تلك الجرائم التي هي بصددها في هذه الدعوى تكتسي صبغة دولية و ليست جرائم حق عام و هي تهم مصالح مشتركة بين الدول[3].

و تعد قضية بينوشيه من أهم القضايا التي حاول القضاء الداخلي التصدي لها وفقا للاختصاص القضائي العالمي من أجل إسناد المسؤولية الجنائية الدولية، حيث سلطت الضوء على حق المحاكم الوطنية للدول بممارسة الاختصاص القضائي العالمي على الجرائم الدولية الخطيرة، و منحت مجموعة من المكاسب القانونية بتدعيمها للسلطة القضائية العالمية القائمة على أساس أنه بغض النظر عن جنسية الضحايا و جنسية المسؤولين عن الانتهاكات و مكان حدوث الجرائم و موقع مرتكبي الجرائم في السلطة لا يمكن لهم التهرب من تحمل تبعات أفعالهم، و يمكن متابعتهم أمام كل الهيئات القضائية في العالم.

---

(1) Stern Brigitte, "L'extraterritorialité révisté. Ou il est question des affaires Alvarez Machain, pate de bois et de quelques autre….", A.F.D.I, 1992, vol 38, C.N.R.S, Paris, p253.

(2) بيار ماري دوبوي، **القانون الدولي العام**، ترجمة: محمد عرب صاصيلا - سليم حداد، الطبعة الأولى، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2008، ص580.

(3) عبد القادر البقيرات، **مرجع سابق**، ص213.

و تتطلب منا دراسة هذا الفرع تحديد تعريف الاختصاص القضائي العالمي، ثم تحديد شروط ممارسته من قبل القضاء الوطني للدول.

1- تعريف الاختصاص القضائي العالمي:

يقصد بالاختصاص القضائي العالمي حق كل دولة و التزامها باتخاذ الإجراءات القضائية فيما يتعلق ببعض الجرائم الخطيرة بغض النظر عن موقع حدوث الجريمة و جنسية مقترف الجريمة أو الضحية، و تتمثل الصلة الوحيدة التي لابد من توافرها بين الجريمة و الدولة التي تقيم الدعوى و تتولى المحاكمة، في التواجد الفعلي داخل نطاق سلطة الدولة[1].

و هناك من يعرف مبدأ الاختصاص العالمي بأنه حق أو سلطة قيام محاكم دولة ما بعقد اختصاصها القضائي الجنائي في نظر جريمة ما دون وجود أي رابطة مباشرة أو فعلية مع الجريمة أو المجرم، ما عدا التواجد المحتمل لهذا الأخير على إقليمها[2].

كما عرفه البعض بأنه صلاحية تقررت للقضاء الوطني في ملاحقة و محاكمة و عقاب مرتكب أنواع معينة من الجرائم التي يحددها التشريع الوطني دون النظر لمكان ارتكابها و دون اشتراط توافر ارتباط معين يجمع بين الدولة و بين مرتكبها أو الضحايا، و مهما كانت جنسية مرتكبها.

و يطلق على مبدأ الاختصاص العالمي "نظام القمع العالمي" و كذا يطلق عليه "نظام عالمية حق العقاب". فهو ذلك النظام الذي يعطي للمحاكم الجنائية لجميع الدول حق ممارسة ولايتها القضائية في متابعة و محاكمة المتهم بارتكاب جريمة بغض النظر عن جنسيته و مكان ارتكابها[3].

و حق الاختصاص القضائي العالمي الذي تمارسه الدولة غير مبني على أي حق من حقوق السيادة لا بالنسبة للجريمة و لا بالنسبة للأرض إذ لا تقوم الدولة حين تمارسه بالدفاع عن أية مصلحة خاصة لها في ذلك، بل تتدخل توخيا لغاية إنسانية هي مصلحة المجتمع الدولي ككل لئلا يبقى أي مجرم مسؤول عن ارتكاب الجرائم الخطيرة دون عقاب[4].

إذن فمبدأ الاختصاص العالمي هو ذلك المبدأ الذي يسمح و يعطي للقاضي الجنائي الداخلي لأية دولة كانت حق و سلطة ممارسة ولايته القضائية ضد متهم بارتكاب جريمة من جرائم القانون

---

(1) عبد الله علي عبو سلطان، **مرجع سابق**، ص268.

(2) Gilbert GUILLAUME, "la compétence universelle formes ancicennes et Nouvelles, Mélanges offerts à George LEVASSEUR , Paris, Litec, 1992, p23.

(3) Henri DONNEDIEU DE VABRES, "le systéme de la répression universelle ses Origines historique, ses formes contemperains", R.D.I.P.P.I , 1923, Dalloz, Paris, p533.

(4)عبد الله علي عبو سلطان، **مرجع سابق**، ص268.

الدولي الإتفاقي أو العرفي بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية المتهم أو جنسية الضحايا، و بهذا الشكل فإن مبدأ الاختصاص العالمي يشكل اختصاص قضائي إضافي و تجديدا في نظام الردع الدولي، و خروجا عن النظام الكلاسيكي الذي أصبح لا يستجيب بصورة فعالة لتطور مفهوم الجريمة الدولية و لمتطلبات الجماعة الدولية، و تكريسا لسيادة الدولة.

و تجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الفقهاء من يفرّق بين مبدأ الاختصاص العالمي المطلق في مواجهة بعض الجرائم المحددة، و مبدأ الاختصاص العالمي المشروط الذي تتوقف ممارسته على توفر بعض الشروط مثل وجود المتهم على إقليم الدولة التي تريد محاكمته أو توقيفه أو حجز مواد تدخل في تكوين الجريمة[1].

هذا و يختلف مبدأ الاختصاص الشامل الذي أخذت به العديد من الدول من أجل تضامنها لمحاربة الجرائم التي تتعدى آثارها الدولة الواحدة، عن مفهوم عالمية الاختصاص في القانون الدولي الجنائي.

فلكي تمارس الدولة الاختصاص العالمي الشامل يجب أن يكون هناك نص في قانونها الجنائي الداخلي يجرم الأفعال الخاضعة لهذا الاختصاص، كما أن ممارسة هذا الاختصاص من قبل القاضي الوطني محكوم بمبدأ "تسليم المجرمين" إذ أن الأولوية في التطبيق لقانون الدولة التي وقعت فيها الجريمة أو أحد أركانها، و هذا يعني أن الاختصاص القضائي العالمي في القوانين الداخلية هو اختصاص احتياطي و ليس أصيل أي يأتي في مرحلة تالية لنظام التسليم، و هي قاعدة مستقرة من قواعد القوانين الجنائية الوطنية و بموجب قرارات المؤتمرات الدولية.

و لكن الأمر على خلاف ذلك في القانون الدولي الجنائي إذ أن تطبيق عالمية هذا القانون يكون بصفة أصلية لا بصفة احتياطية، ذلك أن هناك مجموعة من القيم و المصالح تهم الدول بأسرها تتطلب الحماية الجنائية و تتمثل المصلحة الرئيسية في حقوق الإنسان، و الدولة التي تمارس اختصاصها في حماية هذه القيم و المصالح تستند إلى فكرة حماية مصلحة الشعوب.

وهكذا فإن مبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي المستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية يخول جميع الدول مباشرة الاختصاص العالمي في الجرائم التي تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان و تمثل خرقا للنظام الدولي، بصرف النظر عن تجريمها في القانون الداخلي للدولة التي تمارس واجب المحاكمة أو أن الجريمة تمسها بصورة مباشرة.

---

(1) سفيان دخلافي، "مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص30.

2- شروط ممارسة القضاء الوطني لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي:

تشكل قاعدة "التسليم أو العقاب" التي جاء بها جروسيوس و التي تم تعديلها فيما بعد إلى قاعدة "التسليم أو المحاكمة" ثم إلى قاعدة "التسليم أو المتابعة"، أحد الالتزامات الدولية الناتجة عن الاعتراف بمبدأ الاختصاص القضائي العالمي كمعيار لممارسة الاختصاص القضائي الجنائي الداخلي في الاتفاقيات الدولية، و التي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة، في حالة تحقق بعض الشروط القانونية التي يمكن استنباطها من هذه القاعدة[1].

و لقد أكدت غالبية الاتفاقيات الدولية المكرسة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي على بعض الشروط لممارسته، نذكر مثال لذلك نص المادة 07 من اتفاقية لاهاي لعام 1970م حول الاختطاف غير المشروع للطائرات الذي جاء كما يلي: " على الدولة المتعاقدة التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب جريمة الاختطاف في حالة اكتشافه إذا لم تسلم هذا الأخير تحيل القضية دون استثناء -و سواء كانت الجريمة مرتكبة على إقليمها أو لا- على سلطاتها المختصة من أجل ممارسة الدعوى العمومية، هذه السلطات تتخذ قراراتها ضمن نفس الشروط بالنسبة لكل جريمة ذات طابع جسيم طبقا لقوانينها الداخلية"، و قد تم نقل هذه الصيغة فيما بعد إلى جميع الاتفاقيات المتبناة في إطار الأمم المتحدة أو المنظمات المتخصصة[2].

أولا: ارتكاب جريمة دولية خطيرة

تتميز الجرائم الدولية الخاضعة لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي بالطابع الاستثنائي و الخطير بسبب بعدها و مداها العالميين، فلا يمكن لأحد أن ينكر مثلا ما لجريمة الإبادة و جرائم الحرب من آثار وخيمة على الإنسانية جمعاء[3].

و إذا أردنا تحديد الجرائم التي تنص عليها عالمية الاختصاص القضائي بموجب القانون الدولي، فعلينا أن ننظر في المعاهدات الدولية ـ مثل اتفاقية مناهضة التعذيب الصادرة عن الأمم المتحدة، أو اتفاقيات جنيف الخاصة بجرائم الحرب و كذلك النظر في العرف السائد بين الدول، وهي التي تعتبر جريمة الإبادة الجماعية و الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية جرائم تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي ، ولكننا نرى في كل حالة أن أساس البت فيما إذا كان من

---

(1) سفيان دخلافي، **مرجع سابق**، ص36.

(2) Marc HENZELIN, Le principe de droit de punir en droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2001, p300.

(3) عبد الله سليمان سليمان، **مرجع سابق**، ص 89.

الممكن إقامة الدعوى استناداً إلى عالمية الاختصاص القضائي هو قوانين الدولة التي تقام فيها الدعوى.

ومن بين الجرائم المرتكبة ضد حقوق الإنسان التي تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي الجرائم التالية: جرائم التعذيب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، و جرائم الحرب.

و كما سبق الإشارة فإن الجرائم التي ارتكبها الرئيس السابق للشيلي "أوقستو بينوشيه" هي جرائم تنطبق عليها عالمية الاختصاص القضائي سواء فيما تعلق بالجرائم ضد الإنسانية أو جرائم التعذيب أو الإبادة الجماعية، و انطلاقا من ذلك كان يجوز لأي دولة يتواجد على إقليمها أن تمارس الاختصاص القضائي وتبادر بمحاكمته متى كانت تلك الدولة قد صادقت على المعاهدة الدولية التي تجرم ذلك الفعل.

هذا و إن ممارسة الاختصاص القضائي الجنائي من طرف المحاكم الداخلية طبقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي كمبدأ خاص فقط ببعض الفئات من الجرائم الدولية يستدعي كذلك البحث عن أسسه القانونية، و العوامل التي تسمح أو تعطي للمبدأ الصفة القانونية كمعيار قضائي.

فإذا كان الاختصاص الإقليمي يأخذ بعين الاعتبار مكان ارتكاب الجريمة، و الاختصاص الشخصي يأخذ بجنسية المتهم، فإن الاختصاص العالمي يرتكز أساسا على فكرة حماية المصالح المشتركة للدول و يقوم على أساس وجود فئة خاصة من الجرائم تسمى جرائم قانون الشعوب باعتبارها كمبرر و أساس قانوني في مباشرة المتابعات الجنائية ضد المتهمين بارتكاب جريمة من هذه الجرائم، و من ثمة كان لابد من عقد اتفاقيات دولية تضمن الفعالية في قمع و ردع مثل هذه الجرائم الخطيرة كتلك المتعلقة بتجارة الرق، أو جرائم التعذيب، حيث تعتبر الاتفاقيات الدولية في هذا الإطار أساسا قانونيا لنظام الردع الدولي.

و إذا أردنا تبرير التكييف القانوني للجرائم الدولية القابلة للمتابعات و المحاكمات الجنائية طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي فإننا سوف نلاحظ أن الأصل في هذا التكييف في الجرائم بشكل عام يستند أولا على مكان ارتكاب هذا النوع من الجرائم، إلا أنه يصعب تحديد النطاق الجغرافي لارتكاب الجرائم الخاضعة لمبدأ الاختصاص العالمي، فغالبا ما ترتكب هذه الجرائم على أقاليم غير خاضعة لسيادة أية دولة، أو ترتكب على أقاليم تابعة لدول مختلفة، و تمس بمصالح الجماعة الدولية ككل. و عليه فإن صعوبة تحديد الإطار الجغرافي لارتكاب بعض الجرائم الدولية يشكل أساس الالتزام بقاعدة تسليم أو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم، فالقاعدة العامة هي أن القاضي العادي

المختص في نظر الجرائم الدولية هو قاضي مكان ارتكاب الجريمة، و هي تقبل استثناءات بحكم الضرورة تتعلق بفئة معينة من الجرائم، و من ثمة السماح لقاضي مكان تواجد المتهم بممارسة اختصاصه القضائي طبقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي.

ثانيا: الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة

إن وجود المتهم على إقليم الدولة يعد شرطا أساسيا لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي، و من ثم يجب إقصاء فكرة المحاكمة في غياب المتهم من قبل الدول التي ارتكبت الجريمة خارج حدودها و لا تربطها بالجريمة أي رابطة فعلية أو قانونية[1].

ففي حالة تواجد متهم بارتكاب جريمة خاضعة لتطبيق مبدأ الاختصاص العالمي فإن ممارسة قاضي مكان القبض عليه لاختصاصه الجنائي يجد تبريره مثله مثل اختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة في الضجة و الهلع الذي يحدثه تواجد المتهم دون متابعة، و هو بذلك يشكل امتدادا لاختصاص قاضي مكان ارتكاب الجريمة ذلك أن الاختصاصين قائمين على اعتبارات المنفعة و المصلحة الاجتماعية.

و قد أكدت جل الاتفاقيات الدولية التي تعترف بمبدأ العالمية على شرط تواجد المتهم على إقليم الدولة كي تتمكن من ممارسة ولايتها القضائية طبقا لمبدأ العالمية، غير أنها استعملت في هذا الإطار مصطلحات مختلفة فيما يخص شرط وجود المتهم على إقليم دولة ما، فمثلا المادة السابعة من اتفاقية قمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما فيهم الأعوان الدبلوماسيين استعملت مصطلح "وجود المتهم" حيث تنص على أن " الدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم بارتكاب الجريمة، فإذا لم تقم بتسليمه، تحيل القضية دون أي استثناء و دون تأخير غير مبرر، لسلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية، طبقا للإجراءات الواردة في تشريع هذه الدولة"، كما أن هناك اتفاقيات أخرى تستعمل مصطلح "اكتشاف المتهم" على إقليمها، مثل المادة السابعة من اتفاقية مونتريال حول الاستيلا ء غير المشروع على الطائرات لسنة 1971م، التي تنص: "الدولة المتعاقدة التي تم اكتشاف المتهم على إقليمها بارتكاب جريمة ما، إذا لم تقم بتسليم هذا الأخير، تحيل القضية دون أي استثناء و سواء ارتكبت الجريمة على إقليمها أو لا، على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية و على هذه السلطات اتخاذ قرارها ضمن نفس الشروط كما لو أن الجريمة من جرائم القانون العام لها طابع جسيم طبقا لقوانين هذه الدولة".

---

(1) H.DONNEDIEU DE VABRES, "pour quels délits convient-il d'admettre La compétence unniverselle ?", R .I.D.P , 1932-1933, p315.

و بغض النظر عن الاختلاف في هذه المصطلحات فإنها تؤدي إلى نفس المعنى ذلك أنه حتى يمكن توقيف المتهم المتواجد على إقليم دولة معينة يجب أولا اكتشافه و معرفة مكان تواجده، و أن يكون متواجدا فعليا و إراديا على إقليم الدولة، لذلك فقد قيدت غالبية التشريعات الجنائية الوطنية ممارسة مبدأ العالمية بشروط و ضوابط محددة لانعقاد الاختصاص لقضائها، أهمها وجود مرتكب الجريمة في إقليم الدولة، فيكون الاختصاص العالمي في هذه الحالة اختصاصا مقيدا و هو ما سماه البعض بالاختصاص العالمي المشروط، فينعقد الاختصاص القضائي الجنائي للقاضي الداخلي في هذه الحالة استنادا إلى وجود رابطة فعلية تتمثل في ضبط المتهم على إقليم دولة القاضي، و بناءا على هذا فإن مجال استخدام مبدأ التسليم يتقلص و يتراجع أمام عالمية الحق في العقاب الذي يؤدي حتما إلى اختفاء الحق في اللجوء إلى دولة أخرى، و من أهم التشريعات التي نصت على ضرورة توافر وجود شرط وجود المتهم لممارسة الاختصاص العالمي قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، القانون الألماني، و قانون التحقيق الجنائي البلجيكي[1].

و بالرجوع إلى قضية الجنرال بينوشيه و مسألة تواجده في بريطانيا، فإنه -كما سبق الذكر- قد تم إيقافه في 16 أكتوبر سنة 1998م في المملكة المتحدة، أثناءها كان في جولة عمل لصالح القوات المسلحة الشيلية، و كذلك لدوافع صحية، و كانت السلطات البريطانية على علم بتواجده في بريطانيا حيث استقبلته في الصالون الخاص للشخصيات المهمة في المطار الدولي.

ثالثا: عدم تسليم المتهم

تعد قاعدة تسليم المتهم أو محاكمته في حالة عدم التسليم، عاملا مهما لضمان فعالية إجراءات الردع من خلال التعاون و التنسيق بين الدول في محاربة الجرائم الدولية الخطيرة. و لا ينعقد اختصاص القضاء الداخلي بمحاكمة المجرمين طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي إلا في حالة رفض الدولة التي يتواجد على إقليمها المتهم تسليمه إلى أية دولة أخرى تطالب به أو إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى أية محكمة جنائية أخرى[2].

و لذلك فإنه يمكننا القول أن الاختصاص القضائي العالمي للمملكة المتحدة في قضية بينوشيه لم يكن بالإمكان أن ينعقد إلا في حالة رفضها تسليم هذا الأخير للدول التي طالبت بذلك. هذا و لا

---

(1) سفيان دخلافي، **مرجع سابق**، ص44.

(2) " Principes de Bruxelles" in "Lutter contre l'impunité", Acte du colloque tenu a Bruxelles, du 11 au 13 mars 2002, Bruylant, Bruxelles, 2002, principe 14/3. p124.

يجوز أن يستمر احتجاز ه إلا للمدة اللازمة للتمكن من إقامة أي دعوى جنائية استنادا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي، أو من اتخاذ أي إجراءات لتسليمه[1].

رابعا: شرط ازدواجية التجريم

أضافت بعض التشريعات الوطنية شرطا آخر لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي يتعلق بازدواجية التجريم الذي يعني أن الجرائم التي يحاكم المتهم بارتكابها يجب أن ينص عليها في النظام القانوني لدولة مكان ارتكابها و رغم المشاكل التي تطرحها مسألة تفسير هذا الشرط من خلال أحكام القضاء الوطني التي تعبر عن غياب مفهوم محدد و موحد لشرط ازدواجية التجريم، إلا أن هناك بعض الدول تفرض شرط ازدواجية التجريم من أجل تسليم المتهم إلى دولة مكان ارتكاب الجريمة.

و في قضية بينوشيه و التي بدأت عندما أصدر قاضيين و هما نيكولا، و بارتل، محترفين في المحكمة الجنائية الانجليزية من الدرجة الأولى مختصة في ميدان تسليم المجرمين مذكرتين لإلقاء القبض عليه، حول أساس قانون تسليم المجرمين لعام 1989م بطلب من القاضي الاسباني بالتازير قارزون الذي وقع المذكرتين الدوليتين لإلقاء القبض على الجنرال بينوشيه و تسلمتها الإدارة البريطانية حسب الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين.

و إثر ذلك قام قضاة الشرطة الجنائية البريطانية بإلقاء القبض عليه، و ذلك بسبب الأعمال و التهم الموجهة إليه التي تتمثل في تعذيبه و اختفاء ما يقارب 3000 شخص في السنوات التي تلت الانقلاب العسكري في الشيلي سنة 1973م و الاتهامات المنصوص عليها في المذكرتين لا تخص المواطنين الشيليي ن فقط بل أيضا مواطنين إسبانيين و بريطانيين و فرنسيين و سويسريين....

هذه الجرائم التي اتهم بينوشيه بارتكابها هي جرائم ضد القانون الدولي الجنائي، و هي أعمال مجرمة في القوانين الداخلية لمعظم دول العالم إن لم نقل جلها، و كنتيجة حتمية لذلك فإن لكل دولة الحق في متابعة مرتكبيها إذ هناك في هذه الحالة اختصاص عالمي دولي.

و حسب المادة 134 من قانون القضاء الجنائي لسنة 1998م فإن للمحاكم البريطانية اختصاص عالمي لمتابعة مقترفي جرائم التعذيب و احتجاز الرهائن و اختفاء الأشخاص خارج نطاق القضاء.

---

(1) أنظر نص المادة السادسة من اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م.

الفرع الثاني: قدرة الدول على ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في قضية بينوشيه

تعتبر الجرائم ضد الإنسانية خاصة جريمة التعذيب و الإعدام خارج نطاق القضاء مماثلة في طبيعتها للقرصنة التي يجوز أن تعاقب عليها أية دولة، و فيما يتعلق بهذه الجرائم فإن واجب المحافظة على المجتمع البشري و النظام العام لا تختص به دولة بعينها، بل من حق أية دولة أن تمارس الولاية القضائية و تقوم بالعقاب من أجل مصلحة الجميع.

و استنادا للقانون الجنائي البريطاني الذي يعطي للمحاكم البريطانية الاختصاص العالمي من أجل متابعة هؤلاء الذين اقترفوا جرائم ضد الإنسانية، و كذا استنادا إلى اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م، قامت السلطات البريطانية -تطبيقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي- بإيقاف الجنرال بينوشيه و اتهامه بارتكاب جرائم دولية في الشيلي في حق مواطنين شيليين و مواطنين أجانب. و بذلك لم يكن يربط بريطانيا بقضية بينوشيه سوى تواجده على إقليمها لتلقي القبض عليه، و هو ما يبرز أهمية مبدأ الاختصاص العالمي في هذه القضية.

دون التغافل عن الأهمية البالغة لطلب التسليم المقدم من طرف القاضي الاسباني "قارزون Garzon"، الذي اغتنم فرصة تواجد بينوشيه بلندن، ليقدم طلبه المتضمن اتهام بينوشيه بتهمتي التعذيب و إبادة الجنس البشري، و استند القاضي قارزون في طلبه على مبدأ الاختصاص الدولي العالمي للمحاكم الاسبانية فيما يخص جرائم الإبادة و التعذيب[1].

و تتطلب منا دراسة قدرة الدول على ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في قضية بينوشيه، التطرق لمدى مشروعية الإيقاف البريطاني للرئيس السابق للشيلي، ثم التطرق لمدى شرعية طلب التسليم المقدم من قبل اسبانيا، و من ثمة عرض الإجراءات التي قام بها وزير الداخلية البريطاني من أجل متابعة تسليم بينوشيه.

1- مشروعية الإيقاف البريطاني:

بتاريخ 18 جويلية 1999م أنكر الجنرال بينوشيه مشاركته في انتهاك حقوق الإنسان في الشيلي و اتهم الحكومة البريطانية بخطفه، و هو الأمر الذي يستدعي البحث في مدى مشروعية الإيقاف البريطاني لبينوشيه.

---

(1) عبد الرحمان عنان، **مرجع سابق**، ص108.

إن الأعمال المنسوبة إلى الجنرال بينوشيه و التهم الموجهة إليه تعتبر جرائم ضد القانون الدولي الجنائي، كما جاء في المذكرتين، إذ تتمثل في تعذيبه و اختفاء ما يقارب 3000 شخص في السنوات التي تلت الانقلاب العسكري في الشيلي في 13 ديسمبر 1973م، كما أن تحديد هذه الجرائم لا يخص المواطنين الشيليين فقط بل تعدت كذلك إلى مواطنين إسبانيين و بريطانيين، و لكل دولة الحق في متابعة مرتكبيها و في هذه الحالة يوجد اختصاص دولي [1].

و بالنظر للجرائم الدولية التي ارتكبها بينوشيه نجد هناك بعضا منها تنص المعاهدات الدولية المنظمة لها صراحة على حق القضاء الوطني في ممارسة الولاية القضائية العالمية عليها، كاتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م خاصة المواد 4-5-6-7 منها التي تمنح الولاية القضائية العالمية لكل دولة عندما يكون الشخص المتهم يخضع لولايتها القضائية أو أحد مواطنيها أو عندما يكون الشخص موجود على إقليمها.

و لقد صادقت الدول الثلاث التي لها علاقة بالقضية -و هي بريطانيا (التي ألقي القبض على بينوشيه فيها) و إسبانيا (التي طالبت بتسليم بينوشيه)، و الشيلي (التي ارتكبت فيها معظم الجرائم)- على اتفاقية مناهضة التعذيب و أدمجت الاتفاقية في قوانينها الداخلية، و بالتالي أصبح من واجب بريطانيا إلقاء القبض على الجنرال بينوشيه ليقدم للمحاكمة على الجرائم المنسوبة إليه.

ولما كان ذلك يستلزم أن يدعم بأساس قانوني في القانون الداخلي، فإننا نجد أنه قد تم الاستناد في ذلك على نص المادة 134 من قانون القضاء الجنائي البريطاني لسنة 1998م، التي تعطي للمحاكم البريطانية اختصاص عالمي من أجل متابعة هؤلاء الذين اقترفوا جرائم تعذيب.

و بخصوص جريمة الإبادة الجماعية -و التي اتهم بينوشيه بارتكابها من قبل اسبانيا- فعلى الرغم من أن الاتفاقية الخاصة بمنع الإبادة لعام 1948م لم تطلب بصورة صريحة من الدول الأطراف ممارسة السلطة القضائية العالمية إلا أن القانون العرفي أكد على حق الدول في ممارسة هذه السلطة كما أن واضعي هذه الاتفاقية لم يكن لديهم النية في منع الدول الأطراف من ممارسة هذه السلطة القضائية[2].

إلا أن هذا الاتهام الخاص بجرائم الإبادة استبعد من قبل بريطانيا بسبب استناد اسبانيا على تعريف أوسع للإبادة الجماعية و هو التعريف الوارد في نص القانون الاسباني، الذي يتضمن أيضاً النص على معاقبة كل من يحاول القضاء على الجماعات السياسية.

---

(1) أحمد بشارة موسى، "الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه"، **مرجع سابق**، ص28.
(2) عبد الله علي عبو سلطان، **مرجع سابق**، ص272.

هذا و لا يعتد بالحصانة الدبلوماسية لمرتكب هذه الجرائم الدولية، و هو ما تضمنته المعاهدات الدولية التي تنص على إنشاء المحاكم الجنائية مثل محكمة نورمبرغ و المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة و المحكمة الجنائية الدولية لروندا، و أيضا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة.

كما أن غرفة اللوردات و بالرغم من تضارب الآراء فيها إلا أنها رفضت تلك الحصانة في الاستئناف الذي قدمه دفاع بينوشيه بموجب أن جريمة التعذيب و احتجاز الرهائن لا تعتبر ضمن مهام رئيس الدولة، و هو ما يجعل متابعة مرتكبي هذه الجرائم حتى و لو كانوا رؤساء دول أمرا مشروعا عندما يكون ذلك بتواطؤ منهم أو بأوامرهم.

بناءا على هذه المبادئ و المعايير الدولية يمكننا القول أن إيقاف بريطانيا للرئيس الأسبق للشيلي يعتبر أمر مشروع و قانوني، ذلك كون الجرائم المنسوبة إليه تعطي الولاية القضائية لكل دولة بغض النظر عن مكان ارتكابها و جنسية المتهم، كما أن تلك الأعمال لا تعتبر من مهام رئيس الدولة و بالتالي لا حصانة فيها و لا يعتد بصفة مرتكبها كما أن تلك الأعمال ليست ذات طبيعة سياسية و غير قابلة للعفو.

و هو ما ذهبت إليه المحكمة الوطنية التي أكدت مشروعية أمر اعتقال الجنرال بينوشيه بتاريخ 24 سبتمبر 1999م.

2- شرعية طلب التسليم المقدم من قبل اسبانيا:

لقد كرست العديد من الاتفاقيات الدولية قاعدة "التسليم أو المحاكمة"، التي تهدف إلى ضمان محاكمة أو على الأقل متابعة المتهم بارتكاب جريمة دولية مهما كانت جنسيته أو جنسية ضحاياه، و مهما كان مكان ارتكابها، فقاعدة التسليم أو المحاكمة هي المرادف لممارسة مبدأ الاختصاص العالمي من طرف المحاكم الداخلية [1]. و لذلك كان على بريطانيا في قضية بينوشيه إما محاكمته تطبيقا لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي أو تسليمه لإسبانيا التي طالبت بذلك متى ثبت شرعية طلب التسليم المقدم من طرفها.

و يعتبر التسليم بأنه ذلك الإجراء الذي بمقتضاه تطلب الدولة من دولة أخرى أن تسلمها شخص تعتبره الدولة الطالبة شخص متابع، و نجد أن بعض الدول لا تقوم بالتسليم إلا إذا كانت هناك معاهدة بهذا الخصوص مع الدولة الطالبة، في حين نجد أن دول أخرى تقوم بعملية التسليم

(1) سفيان دخلافي، **مرجع سابق**، ص28.

حتى في غياب مثل هذه المعاهدات و ذلك على أساس المعاملة بالمثل، كما أن هناك بعض الدول تنص دساتيرها على عدم تسليم مواطنيها[1].

و لقد استند القاضي الاسباني قارزون في طلب تسليم الجنرال بينوشيه على المعاهدة الثنائية بين اسبانيا و الشيلي الموقعة في سنتياغو في الشيلي بتاريخ 12 أفريل 1992م و التي تمت المصادقة عليها في 20 ديسمبر 1994م و التي تنص على تسليم المجرمين و التعاون القضائي في الميدان الجنائي.

أما فيما يتعلق باختصاص إسبانيا في القضية فقد تم الاستناد في ذلك على قانون الإجراءات الجنائية في ميدان جرائم الإبادة الجماعية و التعذيب الذي يمنح الاختصاص للقضاء الاسباني للنظر في قضية بينوشيه، و كذا القانون التنظيمي للسلطة القضائية إذ تنص المادة 23 ف4 على أن القضاء الاسباني مختص في جرائم الإبادة الجماعية و الإرهاب و التعذيب المرتكبة سواء من قبل الأسبان أو الأجانب خارج الأراضي الاسبانية،، و هو ما يسمح للضحايا أن يكونوا أطرافا في القضية بدون تمييز بين الجنسيات[2].

إلا أن ذلك يتنافى مع نص المادة 6 من اتفاقية فيينا لهيئة الأمم المتحدة المبرمة في ديسمبر 1948م و الخاصة بالوقاية و إدانة جرائم الإبادة الجماعية، السارية المفعول في اسبانيا منذ 01 ديسمبر 1968م، و حسب هذه المادة فإن الأشخاص المتهمين بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية سيمثلون أمام المحاكم المختصة في الدولة التي ارتكبت في أراضيها الجريمة أو أمام المحكمة الجنائية الدولية، فيما يخص الأطراف المتعاقدة التي اعترفت بهذه السلطة القضائية، و في غياب المحكمة الدولية فإن المحاكم الشيلية وحدها ستحكم في القضية دون المحاكم الأخرى كما هو الحال بالنسبة لقضية بينوشيه.

و لكن المحكمة الوطنية الاسبانية لم تأخذ بهذا التحليل في قرارها الصادر في 30 أكتوبر 1998م، الذي ذهبت فيه بالقول بأنه بتحليل جزئي لهذه المادة من الاتفاقية فإنه إذا كانت السلطة القضائية مجبرة على الحكم على مرتكبي هذه الجرائم في الدولة التي اقترفت فيها، هذا لا يمنع تدخل السلطات القضائية لدولة متعاقدة في الحكم في هذه الجرائم في حالة فشل المحاكم المعنية، و في غياب محكمة دولية تتكفل بهذه القضية بالنسبة للمحكمة الوطنية الاسبانية يتعلق

---

(1) فائزة بن ناصر، **مرجع سابق**، ص11.
(2) أحمد بشارة موسى، "الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه"، **مرجع سابق**، ص32.

الأمر في هذه الحالة باختصاص فرعي، و إذا أقدمت السلطات الشيلية على الحكم في القضية فإن السلطات القضائية الاسبانية ترفع يدها عنها.

إلا أنه و طبقا لمبدأ التخصيص فإنه لا يجوز للدولة التي تطلب تسليم شخص ما أن تحاكمه وتعاقبه إلا على الجرائم التي استندت إليها الدولة الأخرى في تسليمه إليها ، و لذلك فإنه في قضية بينوشيه لم يكن يجوز لاسبانيا -في حالة تسليمه- أن تحاكمه إلا على الجرائم التي استندت إليها بريطانيا، ففي طلب إسبانيا اتهم الجنرال بينوشيه بارتكابه جرائم الإرهاب والإبادة الجماعية واحتجاز الرهائن والتعذيب ، ولكن مجلس اللوردات لم يسمح بتسليم بينوشيه إلا استناداً إلى تهمة التعذيب والتآمر على ارتكاب التعذيب بعد ديسمبر 1998م، لذلك فإنه لم يكن بإمكان إسبانيا محاكمته إلا على هاتين الجريمتين[1].

و من جملة ما سبق يمكننا القول أنه إذا كانت الشرعية القانونية في أمر إلقاء القبض على بينوشيه لا رجعة فيها، فالأمر سيان فيما يخص طلب التسليم المقدم من قبل إسبانيا، إذ يكفي في ذلك أننا بصدد جرائم ضد الإنسانية و أنها جرائم غير قابلة للتقادم و لا للعفو مطلقا حسب اتفاقية هيئة الأمم المتحدة لسنة 1968م، و هو ما يفسر قبول القاضي الاسباني الطابع الجنائي لجريمة التعذيب و الإبادة الجماعية التي تبنتها المادة 07 من القانون الجنائي في اسبانيا.

كما أنه و بالرغم من العقبات التي اعترضت طلب التسليم إلا أنه يعد سابقة تشجّع الدول للقيام بهذا الإجراء من أجل معاقبة كل من يرتكب جرائم ضد الإنسانية و يقدم على انتهاك حقوق الإنسان.

3- متابعة إجراءات تسليم بينوشيه من قبل وزير الداخلية البريطاني:

يحظى وزير الداخلية في المملكة المتحدة بسلطات واسعة شبه قضائية في ميدان تسليم المجرمين، و هو المسؤول عن الشرطة المتواجدة في مكان واحد، و التشريع الجنائي، و السجون، و بعض سلطات الطعن و كذا بعض السلطات المنبثقة من الامتيازات الملكية.

وانطلاقا من ذلك فإن التوقيع على المذكرة المتعلقة بإجراء التسليم يعتبر من ضمن السلطات شبه القضائية لوزير الداخلية في المملكة المتحدة.

و لقد أبدى Jack Straw وزير الداخلية البريطاني –في 09 ديسمبر 1998م- موافقته بشأن النظر في الطلب المقدم من قبل اسبانيا لتسليم الجنرال بينوشيه، بعد أن أخذ بعين الاعتبار البيانات

---

(1) فائزة بن ناصر، **مرجع سابق**، ص12.

المقدمة من طرف أوصياء بينوشيه، و كذا تلك التي قدمتها الحكومة الاسبانية و الشيلية و المتدخلين أمام غرفة اللوردات[1].

و من بين الطلبات الرسمية لتسليم بينوشيه المقدمة من قبل كل من الحكومة الاسبانية في 11 نوفمبر 1998م، و السويسرية في نفس التاريخ، و الفرنسية في 15 نوفمبر 1998م، حظي الطلب الاسباني بالأولوية.

حيث اعتبر وزير الداخلية أن بينوشيه متهم في اسبانيا بجرائم يعاقب عليها القانون في المملكة المتحدة كذلك، و انطلاقا من ذلك فإن الطلب الاسباني ضد الجنرال بينوشيه يجب اعتباره مبررا.

كما أسس "جاك سترو" Jack Straw رأيه معتبرا أن الأعمال التي قام بها بينوشيه لا تدخل ضمن مهامه كرئيس دولة، و بالتالي لا يعتد بحصانته كما يدعي محاموه، كما يذهب إلى أن تلك الأعمال ليست ذات طبيعة سياسية و غير قابلة للعفو، و بالتالي يجوز تسليمه لاسبانيا طبقا لقانون تسليم المجرمين –الذي يدرج الاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين ضمن القانون البريطاني- من أجل محاكمته أمام المحكمة الجنائية الاسبانية التي ستحكم في التحقيق من صحة شهادات الإثبات.

و بشأن طرح تسليم بينوشيه لبلده الشيلي ليحاكم فيه، يقول وزير الداخلية أن ذلك ليس أكثر فعالية من الالتزام بتسليمه إلى إسبانيا، حيث قدر الوزير التأثيرات الممكنة من جراء تسليم الجنرال بينوشيه إلى السلطات الشيلية على الاستقرار في الشيلي و الديمقراطية هناك[2].

و في 15 أفريل 1999م يوافق وزير الداخلية البريطاني على مواصلة إجراء تسليم بينوشيه للسلطات الاسبانية.

و في 06 ماي 1999م قدم محامي الجنرال بينوشيه دعوى أمام المحكمة العليا في لندن ضد قرار وزير الداخلية الذي يسمح بسير إجراء التسليم، إلا أن المحكمة العليا في 27 ماي 1999م رفضت الطعن المقدم من قبل محامي بينوشيه.

و في 10 أوت 1999م يؤكد وزير الداخلية البريطاني أن الإجراء المتخذ ضد الجنرال بينوشيه سيتم تنفيذه رغم التقرير الصحي المثير الذي قدّمه الأشخاص المقرّبين من الجنرال بينوشيه للحكومة البريطانية.

---

(1) أحمد بشارة موسى،" الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه"، **مرجع سابق**، ص39.

(2) Marie-Claude DICAM, "Le sort de Pinochet entre Londres et Madrid", le monde diplomatique, 1998, p5.

و في 05 جانفي 2000م و بناءا على طلب من الحكومة الشيلية قام أخصائيين بإجراء فحص طبي للجنرال بينوشيه.

و في 11 جانفي 2000م يصرح وزير الداخلية البريطاني أنه مستعد لعدم تسليم بينوشيه للسلطات الاسبانية و ذلك لأسباب و دواعي صحية.

و في 15 جانفي 2000م يطلب القاضي قارزون من السلطات البريطانية الشروع في إجراء فحص طبي جديد.

و في 31 جانفي 2000م ترفض المحكمة العليا في لندن طلبات الطعن، المقدمة من طرف الحكومة البلجيكية و ستة جمعيات لحقوق الإنسان، ضد قرار عدم تسليم الجنرال بينوشيه لدواعي صحية[1].

و في 15 فيفري 2000م تأمر المحكمة العليا بتقديم التقرير الطبي الخاص بالجنرال بينوشيه للدول الأربعة التي طالبت بتسليمه و هي اسبانيا، بلجيكا، فرنسا، سويسرا.

و في 02 مارس 2000م يعلن وزير الداخلية "جاك سترو" -بناءا على سلطاته- رفضه تسليم بينوشيه إلى السلطات الاسبانية، و تم إطلاق سراح هذا الأخير.

و في 03 مارس 2000م يحط الجنرال بينوشيه الرحال في سنتياغو في الشيلي[2].

المبحث الثاني: رفع الحصانة الدبلوماسية و مباشرة الإجراءات القضائية لمحاكمة بينوشيه

تمنح القوانين الوطنية بعض الأشخاص السامين حصانة خاصة بموجبها لا يحاكم من اقترف جريمة منهم أمام المحاكم الوطنية بموجب قانون العقوبات، و من أمثلة هذه الحصانات في القانون الداخلي حصانة رئيس الدولة و حصانة رؤساء الدول الأجنبية خارج بلادهم، و حصانة رجال السلك السياسي الدبلوماسي و القنصلي[3].

---

(1) "l'affaire Pinochet (1998-2005)", Site de l'Université de Nantes, France: http://www.droit.univ-nantes.fr/m2dp/

(2) أحمد بشارة موسى،" الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه"، **مرجع سابق**، ص47.

(3) عبد الله سليمان سليمان، **مرجع سابق**، ص96.

و لقد قامت الدول بتقرير مبدأ الحصانة للبعثات الدبلوماسية و القنصلية تقديرا منها للدور الفعال الذي يقوم به هؤلاء و مساعدة لهم في أداء عملهم، باعتبارهم من أهم أدوات السياسة الخارجية في النظام الدولي الحالي.

و الحصانة الدبلوماسية و القنصلية هي " إعطاء الأمان و الحماية اللازمة و عدم التعرض للمبعوث الدبلوماسي و الممثل القنصلي في نفسه و ماله و أهله بأي نوع من الاعتداء الذي يمس شخصه و كرامته".

إلا أننا نجد اليوم تغييرات جذرية في مفهوم الحصانة التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص سواء كانوا دبلوماسيون أو رؤساء دول، و ذلك نظرا لاهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان و القواعد القانونية المرتبطة بهذه الحقوق نتيجة لما تعرضت له من انتهاكات خطيرة، و ما قضية الجنرال بينوشيه التي نحن بصددها و إلقاء القبض عليه إلا دليل واضح على تغيير مفهوم الحصانة.

إذ ساهمت هذه القضية في تغيير الوضع إلى حد بعيد فيما يتعلق بالحصانة، حيث أكدت أنه لم يعد بعد أي من منتهكي حقوق الإنسان و الجرائم ضد الإنسانية بمنأى عن الملاحقة القضائية و مباشرة الإجراءات القضائية من أجل ترتيب المسؤولية الجنائية الفردية، يستوي في ذلك الحكام الذين تمتعوا بسلطة مطلقة في حكم بلادهم.

و تتطلب منا دراسة موضوع رفع الحصانة الدبلوماسية للرئيس السابق للشيلي و مباشرة الإجراءات القضائية لمحاكمته تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتعرض في الأول إلى عدم الاعتداد بحصانة بينوشيه كرئيس دولة سابق، و في الثاني إلى الإجراءات القضائية المتبعة لمحاكمته.

المطلب الأول: عدم الاعتداد بحصانة بينوشيه كرئيس دولة سابق

بعد إلقاء القبض على الجنرال بينوشيه دافع عن نفسه بأنه يتمتع بالحصانة الدبلوماسية في ظل القانون البريطاني باعتباره رئيس دولة سابق، و أن الأعمال المرتكبة منه في تلك الفترة كانت تنفيذا لمهام عمله الرسمي بوصفه رئيسا للدولة. و بعد أن اعترفت المحكمة الفرعية أن الجنرال بينوشيه يحظى بالحصانة قامت السلطات -بعد الطعن في القرار- بإحالة الموضوع إلى هيئة الاستئناف في مجلس اللوردات (المحكمة العليا للمملكة المتحدة) و ذلك لتحديد التفسير الملائم و نطاق الحصانة الخاصة برئيس الدولة السابق.

و بأغلبية ثلثي عدد اللوردات تقرر أ ن الرئيس السابق لجمهورية الشيلي لا يتمتع بحصانة الدولة لأن الجرائم الدولية المتهم بارتكابها لا تدخل ضمن مهام عمله كرئيس دولة و لا تشكل جزءا من تلك المهام.

حيث استقر القانون الدولي الجنائي على عدم إعفاء رئيس الدولة أو الحاكم الذي يقترف جريمة دولية، حتى و لو كان وقت اقترافها يتصرف بوصفه رئيسا حاكما، و قد تعزز هذا المبدأ على أرض الواقع منذ المحاكمات التي جرت في نورمبرغ و طوكيو[1].

و لذلك لا يقبل الدفع بالحصانة في القانون الدولي الجنائي، و إن كان يمكن الاحتجاج به نطاق القانون الجنائي الداخلي، فإن الوضع بدأ يختلف عندما يتعلق بجريمة دولية خاضعة لأحكام القانون الدولي الجنائي[2].

و لقد ركزت الجهود الرامية لمحاسبة بينوشيه على جرائم التعذيب التي ارتكبها نظامه، و يأتي الطعن في تمتعه بالحصانة الدبلوماسية بعد 25 سنة تحقق من خلالها الكثير من النضال لمنع التعذيب ووضع آليات جديدة موضع التنفيذ لمطالبة الدول بالوفاء بالتزاماتها خاصة المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لسنة 1984م.

انطلاقا من ذلك تستلزم دراسة عدم الاعتداد بحصانة بينوشيه كرئيس دولة سابق التعرض أولا لتقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة في القانون الدولي الجنائي، ثم التعرض للقواعد الخاصة بالحصانة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب 1984م و التي تم الاعتماد عليها في القضية، ثم التعرض لموقف القضاء البريطاني من خلال قرار غرفة اللوردات.

الفرع الأول: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة

تعتبر الحصانة عقبة حقيقية أمام المسؤولية الجنائية الفردية عن الجرائم الدولية الخطيرة، فالتمسك بها يعني عدم إمكانية تطبيق هذه المسؤولية، و لذلك لا بد من تقرير رفع هذه الحصانة و عدم قبولها، و بغير هذا الرفع لا يمكن تصور وجود حقيقي للمسؤولية الدولية الفردية، و خاصة للرؤساء و القادة السياسيين، فمن النادر أن ينسب إلى شخص عادي ارتكابه

(1) عبد الله سليمان سليمان، **مرجع سابق**، ص97.
(2) مازن ليليو راضي، **القانون الدولي الجنائي (مجموعة دراسات)**، الطبعة الأولى، الأردن: دار قنديل للنشر و التوزيع، 2010، ص195.

جريمة دولية إذ أنه في الغالب يتم ارتكاب الجريمة الدولية بصورة غير مباشرة من الرؤساء و القادة السياسيين[1].

و لذلك تم تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة كسبب للإفلات من المساءلة عن الجرائم الدولية في مختلف المواثيق الدولية، فقد جاء نص المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على " أن المركز الرسمي للمتهمين سواء بصفة رؤساء دول أو بصفة موظفين كبار لن يؤخذ بعين الاعتبار كسبب مخفف للعقوبة".

إلا أن هذا الاتجاه لم يكن محل إجماع لدى الفقهاء فقد ذهب بعض الكتاب إلى ضرورة عدم محاكمة رؤساء الدول بواسطة محكمة أجنبية و إنما يجب أن يتقرر مصيرهم بمقتضى قرار ذي صفة سياسية يتخذ باتفاق الدول المنتصرة، إلا أن آخرون قد عارضوا هذا الاتجاه و ذهبوا إلى أن هذا الرأي سيؤدي إلى نتائج وخيمة جدا، كما أنه يتعارض مع روح الأمم المتحدة التي اعتبرت رؤساء دول المحور خاضعين لنفس الاعتبارات التي يخضع لها رعاياهم السابقين أي لعدالة المحكمة الدولية[2].

و لقد صاغت لجنة القانون الدولي مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ضمن مبادئ نورمبرغ، حيث نص المبدأ الثالث على أنه "لا يعفى الشخص الذي ارتكب جريمة وفقا للقانون الدولي كونه تصرف بوصفه رئيسا للدولة أو مسؤولا حكوميا، من المسؤولية في القانون الدولي"، و هذا المبدأ مرتبط بالمبدأ الذي سبقه و هو سيادة القانون الدولي على القانون الداخلي، فالحصانة التي يتمتع بها رئيس الدولة إنما تكون وفقا لأحكام القانون الداخلي و ليس لأحكام هذا القانون أن تعترض سبيل تطبيق قواعد القانون الدولي الجنائي إذا ما قرر المسؤولية الدولية الجنائية على فعل يترتب على ارتكابه جريمة دولية.

كما أن الأخذ بهذا المبدأ ينسجم مع قواعد المنطق و العدالة لأنه ليس من المنطق أو العدل أن يعاقب المرؤوسون الذين ينفذون أوامر غير مشروعة يصدرها رئيس الدولة و أعوانه و يعفى الرئيس الذي دبر و أمر بارتكاب هذه الجرائم الذي يعتبر في رأي بعض الكتاب رئيس عصابة من المجرمين و ليس رئيس دولة تحترم القانون[3].

و قد درجت المحاكم الجنائية الدولية في كل من يوغسلافيا و رواندا على تقرير هذا المبدأ في النظام الأساسي لكل منهما، حيث نصت المادة 7/1 من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا على أنه

---

(1) عبد الله علي عبو سلطان، **مرجع سابق** ، ص182.
(2) خليل حسين، **الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد) مرجع سابق**، ص142.
(3) عبد الله علي عبو سلطان، **مرجع سابق**، ص182.

" لا يعفي المنصب الرسمي للمتهم سواء كان رئيس دولة أو حكومة أو مسؤولا حكوميا، هذا الشخص من المسؤولية الجنائية أو يخفف من العقوبة"، و بالفعل شهدت هذه المادة تطبيقا على المسؤولين عن هذه الانتهاكات، و من ضمنهم توجيه الاتهام للرئيس اليوغسلافي السابق "سلوبودان ميلوزوفيتش".

كما أكدت محكمة رواندا لعام 1994م هذا المبدأ في المادة 2/6 من نظامها الأساسي التي تنص على " إن صفة المتهم بحكم وظيفته، سواء كان رئيس دولة أو رئيس حكومة أو مسؤولا ساميا لا تعفيه من المسؤولية الجنائية و لا من التخفيف للعقوبة".

و بقيام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ترسخ في القانون الدولي الجنائي هذا المبدأ، إذ نصت المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة على ما يلي:

" 1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، و بوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص ،سواء كان رئيس للدولة أو الحكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه في أي حال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة".

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص".

و تجدر الإشارة إلى أن المواد (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا و (6) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا و (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد وسعت من نطاق الحصانة التي لا يجوز الاعتداد بها كسبب للإفلات من العقاب، بحيث لم تعد محصورة بشخص رئيس الدولة أو الحاكم، بل امتدت إلى بقية الأشخاص المتمتعين بالحصانة، خاصة نص المادة 27 التي أوردت بصورة تفصيلية الأشخاص المتمتعين بالحصانة و رفض الاعتداد بها، كما أنها لم تعتبر الصفة الرسمية سببا لتخفيف العقوبة مهما كانت.

الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالحصانة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م

أثار دفاع الجنرال بينوشيه أثناء مباشرة الإجراءات المتعلقة بمدى شرعية الأمرين بالقبض الصادرين في حقه، عدم اختصاص المحاكم البريطانية لأن الجنرال بينوشيه كان رئيسا لدولة أجنبية وقت اقتراف هذه الجرائم و هو بذلك يتمتع بحصانة الدول، و هي حصانة سيادية أهم عنصر للقانون الدولي العام الذي تقوم عليه العلاقات بين الدول، كما أنه حسب ميثاق حصانة الدول لسنة 1978م الملحق رقم 1 لميثاق الحصانة الدبلوماسية لسنة 1964م و الذي يدخل ضمن القانون الداخلي البريطاني و المدرج في ميثاق فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961م فإن المحاكم البريطانية غير مختصة في نظر قضية رئيس سابق لدولة ذات سيادة أو في أي عمل قام به لدى ممارسة مهامه.

و لقد رد المحامي جونز ممثل إسبانيا على هذه الدفوع مصرحا أن الحماية الممنوحة للرئيس الأجنبي تقام حالة قيامه بأعماله بصفته رئيس دولة و لا تتضمن الجرائم المقترفة من طرفه.

و بعد فحص الاتهامات الموجهة ضد الجنرال بينوشيه بموجب أمر القبض الثاني فإن القاضي قد اعتبر أن الرئيس لم يكن متهم بقيامه شخصيا بالتعذيب أو بقتله أو خطفه للمعارضين السياسيين، بل استعمل سلطته و صفته كرئيس دولة، لذلك فإن الرئيس له الحق في الحصانة فيما يخص أي عمل قام به خلال أدائه لمهامه العامة[1].

و على اثر الاستئناف المقدم من طرف السلطات الاسبانية انعقدت غرفة اللوردات للنظر مجددا في القضية، أين صرحت الغرفة أنه لن تنظر إلا في الاتهامات الواردة في أمر القبض الثاني و المنصبة على أعمال التعذيب و احتجاز الرهائن.

و بعد نقاشات حادة خلال المحاكمة انتهت بنقض الحكم الأول الصادر بتاريخ 28 أكتوبر 1998م حيث أسس اللورد نيكول قراره على أساس أنه ما من شك أن الجنرال بينوشيه إذا كان على رئس الحكم فإنه يتمتع بالحصانة لا محال فيه و التي تنص عليها المادة 20 من قانون سنة 1978م و التي تقضي بأن ميثاق الامتيازات الدبلوماسية لسنة 1964م يطبق على رئيس الدولة و كذا جميع أفراد عائلته، و هي تتضمن تلك المنصوص عليها في المادة 31 من هذا الميثاق و التي مفادها أنها حصانة في مواجهة كل إجراء جزائي للدولة المضيفة[2].

---

(1) Anne Muxart, **op-cit**, p2.

(2) أحمد بشارة موسى، "الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه"، **مرجع سابق**، ص70.

غير أن اللورد نيكول أقر أن جرائم التعذيب سواء فيما يخص رعايا أجانب أو بريطانيين لا تعد حسب القانون الدولي ضمن وظيفة الدولة، و هي تحول دون الحصانة المنصوص عليها في المادة 20 من ميثاق حصانة الدول لسنة 1978م بل و تقيم مسؤولية مرتكبيها.

و بهذا التحليل صدر القرار النهائي بتاريخ 25 نوفمبر 1998م إذ اعتبر اللوردات أن حصانة رؤساء الدول بعد انتهاء مهامهم لا تحول دون المتابعة الجزائية عن جرائم التعذيب و الإبادة الجماعية و احتجاز الرهائن.

إلا أن قضية الجنرال بينوشيه قد أعيد النظر فيها مجددا، حيث قامت لجنة الاستئناف لغرفة اللوردات في 17 ديسمبر 1998م بإلغاء و بالإجماع للقرار الصادر بتاريخ 25 نوفمبر، بعد أن أثار محامي بينوشيه أن القاضي "أوفمان" -و الذي كان من ضمن الأغلبية لدى صدور القرار- قد خرق قاعدة الإجراء لعدم تصريحه أن له علاقة سابقة مع منظمة العفو الدولية، و التي تعد أحد الأطراف التي موّلت قرار حول سنوات الجنرال بينوشيه و طالبت بمحاكمته لانتهاكه حقوق الإنسان، و بالتالي فإن خرق هذا القاضي لقاعدة إجرائية و عدم إثارتها ضمن القرار قد شكك في حياده.

و بذلك أعيد النظر في القضية بتاريخ 18 جانفي 1999م، و لدى المحاكمة الأخيرة ظهر جليا أن المسألة المطروحة ليست معرفة نوع الوظيفة التي تعد من وظائف الدولة بل المسألة المطروحة هي هل أن ارتكاب جرائم التعذيب يعد استثناء لمبدأ الحصانة المطلقة لرئيس الدولة؟[1].

و هنا أجمعت الأغلبية من اللوردات أن الجواب على هذه القضية ينتج من معرفة التصنيف القانوني الدولي لمنع جريمة التعذيب و النظام القضائي الذي ينتج عنه، كما أجمعوا أن منع التعذيب يصنف باعتباره قاعدة من القواعد الآمرة و أن الطابع الآمر لمنع التعذيب هو نتيجة وصف التعذيب كجريمة ضد الإنسانية. و هو ما يوجب البحث في أحكام اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م حول حصانة رؤساء الدول السابقين.

حيث تم تعريف هذه الجريمة في نص المادة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب، و هو تعريف لا يمكن تعايشه مع أية حصانة كانت و لأي رئيس دولة مما يستوجب عدم الاعتداد بها في مواجهة جريمة التعذيب.

---

(1) Anne Muxart, **op-cit**, P4.

كما تضمن كل دولة طرف أن تكون جميع أعمال التعذيب جرائم بموجب قانونها الجنائي، وينطبق الأمر ذاته على قيام أي شخص بأيه محاولة لممارسة التعذيب وعلى قيامه بأي عمل آخر يشكل تواطؤا ومشاركة في التعذيب، و ذلك حسب نص المادة الرابعة من الاتفاقية.

كما تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بأن تتخذ إجراءات تشريعية أو إدارية أو قضائية فعالة أو أية إجراءات أخرى لمنع أعمال التعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية.

هذا و لا يعتد بأمر الرئيس الأعلى للقيام بجرائم تعذيب، حيث تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من الاتفاقية على أنه " لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب".

كما تضمنت اتفاقية مناهضة التعذيب الاختصاص القضائي العالمي في المادة الخامسة و التي جاء نصها كما يلي " 1- تتخذ كل دولة طرف ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على الجرائم المشار إليها في المادة 4 في الحالات التالية:

(أ) عند ارتكاب هذه الجرائم في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية أو على ظهر سفينة أو على متن طائرة مسجلة في تلك الدول؛

(ب) عندما يكون مرتكب الجريمة من مواطني تلك الدولة؛

(ج) عندما يكون المجني عليه من مواطني تلك الدولة، إذا اعتبرت تلك الدولة ذلك مناسبا.

2- تتخذ كل دولة طرف بالمثل ما يلزم من الإجراءات لإقامة ولايتها القضائية على هذه الجرائم في الحالات التي يكون فيها مرتكب الجريمة المزعوم موجودا في أي إقليم يخضع لولاياتها القضائية ولا تقوم بتسليمه عملا بالمادة 8 إلى أية دولة من الدول التي ورد ذكرها في الفقرة أ من هذه المادة؛

3- لا تستثنى هذه الاتفاقية أي ولاية قضائية جنائية تمارس وفقا للقانون الداخلي".

و بالرجوع للمادة 08 من الاتفاقية سالفة الذكر فإن الجرائم المنصوص عليها في المادة 4 من الاتفاقية تعد جرائم ضد الإنسانية و قابلة لتسليم مرتكبيها في أية معاهدة لتسليم المجرمين، كما تضمنت في فقرتها الثانية أنه إذا كانت دولة ما تجعل التسليم مشروطا بوجود معاهدة لتسليم المجرمين يجوز لهذه الدولة اعتبار هذه الاتفاقية أساسا قانونيا للتسليم.

و انطلاقا من ذلك تعتبر اتفاقية مناهضة التعذيب نظاما شاملا يعاقب فيه المجرم مهما كانت صفته الرسمية حتى و لو كان رئيس دولة.

و بعد مداولة دامت شهرين تقريبا صدر القرار عن غرفة اللوردات بتاريخ 24 مارس 1999م بأن بينوشيه لا يتمتع بالحصانة، و ذلك بتأييد 6 مقابل 01 و هم القضاة الخمسة في نفس السياق.

كما تطرق اللوردات في قرار 24 مارس لإمكانية تسليم بينوشيه، بعد قرار التسليم الصادر من وزير الداخلية بتاريخ 1998/12/5م الذي وافق على سير إجراءات التسليم أمام المحكمة البريطانية المختصة بذلك.

و قد صدر قرار الغرفة بناءا على بعض المبادئ أهمها أن جريمة التعذيب دخلت في القانون البريطاني في 1988/09/29م بموجب المادة 134 من القانون البريطاني المدمجة لاتفاقية مناهضة التعذيب و بذلك أصبحت جرائم التعذيب قابلة للتسليم طبقا للمادة 08 من الاتفاقية، و أن إسبانيا قد صادقت على الاتفاقية بتاريخ 1987/10/21م و انتهوا بقبول تاريخ 1988/12/08م كتاريخ اعتبار جرائم التعذيب قابلة للتسليم و ملزمة في مواجهة الجميع لاسيما الشيلي و كتاريخ اعتبار الجنرال بينوشيه فاقد الحصانة لدى المملكة المتحدة.

كما تم الاعتماد على نص المادة 7 الفقرة الأولى من اتفاقية مناهضة التعذيب التي اعتمدتها الأمم المتحدة، التي تفرض على جميع الدول الأطراف فيها و من ضمنها المملكة المتحدة، بلجيكا، الشيلي، فرنسا، إيطاليا، سويسرا، و الولايات المتحدة الأمريكية التزاما رسميا بأن تعرض على سلطاتها المختصة قضية أي شخص خاضع لولايتها القضائية أنه مارس التعذيب بقصد تقديمه للمحاكمة أو تسليمه.

الفرع الثالث: قرار غرفة اللوردات الذي ينص على رفع الحصانة الدبلوماسية

بعد صدور قرار المحكمة الفرعية البريطانية بتاريخ 28 أكتوبر 1998م القاضي بإلغاء الأمرين الصادرين باعتقال بينوشيه، اعترفت المحكمة الفرعية أن الرئيس السابق للشيلي يحظى بحصانة الدولة و بالتالي لا يمكن متابعته قضائيا في بريطانيا كما لا يمكن تسليمه لاسبانيا التي تطالب بذلك.

و لقد تم الاستناد على المادة 20 من قانون حصانة الدولة لعام 1978م و التي تشمل حصانة الرئيس و عائلته حسب اتفاقية فيينا لعام 1961م[1]، و التي أدرجت في القانون الداخلي البريطاني في ملحق قانون الامتيازات الدبلوماسية، و كذلك المادة 39 من نفس القانون. هذه المواد تمنح حصانة لرئيس الدولة مماثلة لتلك الممنوحة لرئيس البعثة الدبلوماسية حتى بعد انتهاء مهامه.

و لذلك قررت المحكمة أن ادعاءات المذكرة الإسبانية كانت حول الأعمال المرتكبة تحت سلطة الحكومة الشيلية و بالتالي تعد أعمالا مرتكبة أثناء تأدية الرئيس لمهامه، و هو يتمتع بالحصانة ضد أي متابعة جنائية على الرغم من انتهاء مهامه، هذا هو موقف المحكمة الفرعية لبريطانيا.

أما المحكمة العليا لبريطانيا أثناء الاستئناف اعتبرت أن الرئيس السابق للشيلي لا يتمتع بحصانة الدولة بصوتين مقابل ثلاثة أصوات، أثناء التصويت على القرار بتاريخ 25 نوفمبر 1998م.

حيث صرحت الغرفة أنها لن تنظر إلا في الاتهامات الواردة في أمر القبض الثاني و المنصبة حول أعمال التعذيب و المتعارضة مع المادة 134 من قانون القضاء الجنائي لعام 1988م و كذا احتجاز الرهائن المنافي للمادة 01 من قانون احتجاز الرهائن لسنة 1982م.

حيث أكد اللورد "نيكول" أن "القانون الدولي أوضح أن هناك بعض أنواع من السلوك بما فيها التعذيب و أخذ الرهائن و هي أنواع من السلوك غير المقبولة من العامة و هذا ما ينطبق على رؤساء الدول كما ينطبق على أي شخص آخر، أما القول بعكس ذلك فيعتبر سخرية بالقانون الدولي"[2].

و من جهة أخرى فقد صرح اللورد "رئيس القضاة" أن مذكرة إلقاء القبض الدولية التي أصدرتها السلطة القضائية الاسبانية لم تتهم شخص الجنرال بينوشيه بأنه هو الذي مارس شخصيا جريمة التعذيب و الاغتيال و احتجاز الرهائن، و لكن تتهمه باستغلال سلطته في الدولة لتحقيق الوصول إلى أغراضه.

و جرائم التعذيب و احتجاز الرهائن لا تبررها الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول في المادة 20 من قانون الحصانة لسنة 1978م لأن هذه الأعمال لا يعتبرها القانون الدولي الجنائي من مهام رئيس الدولة.

---

(1) Isabelle FICHETI et David BOYLE, "Le jugement de la Chambre des Lords dans l'affaire Pinochet : un commentaire", *Actualité et Droit International*, décembre 1998, www.ridi.org/adi, p2.

(2) بدر الدين محمد شبل، **مرجع سابق**، ص721.

و القانون الدولي الجنائي واضح في ذلك فبعض التصرفات مثل التعذيب و احتجاز الرهائن المنسوبة إلى الرئيس السابق للشيلي محظورة في أي حال من الأحوال، و هذا المبدأ يطبق على رؤساء الدول و على أي شخص مهما كان.

و قد صرح اللورد نيكول بقوة أن جريمتي التعذيب و احتجاز الرهائن التي اتهم بهما الجنرال بينوشيه هي جرائم محظورة أيضا في القانون الداخلي للمملكة المتحدة إذ ينص عليها القانون البريطاني، كما أن للمملكة المتحدة أهلية و اختصاص خارج إقليمها لمحاكمة هذا النوع من الجرائم استنادا إلى مبدأ الاختصاص القضائي العالمي، إلا أن سبب عدم مباشرة المحكمة الفصل في القضية يتمثل في معرفة مدى تمتع بينوشيه بالحصانة –باعتباره رئيس دولة سابق- ضد أي إجراء قضائي مثل إجراء تسليمه إلى السلطات الاسبانية.

هذا و لقد اعتبر اللورد "سيلين" أن ممارسة التعذيب و احتجاز الرهائن و الإبادة الجماعية المنسوبة إلى الجنرال بينوشيه لا تدخل ضمن مهام رئيس الدولة.

حيث ذهب اللورد سيلين إلى القول أنه "من المؤكد حسب التطورات أن الدول في طريقها إلى الاعتراف أنه في حالة ارتكاب رئيس الدولة و المسؤولين الرسميين و الدبلوماسيين لبعض الجرائم التي ترتقي إلى جرائم ضد الإنسانية فإنهم يمنعون من الحصانة الدبلوماسية عندما تقدّم ضدهم دعوى في المحاكم القضائية".

حيث أن الحصانة المطلقة للدولة قد تطورت نحو حصانة محدودة، كما أن هناك اتفاقيات صادقت عليها المملكة المتحدة أدرجت في القانون الداخلي و من بين هذه الاتفاقيات اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م، و الاتفاقية الدولية ضد احتجاز الرهائن لسنة 1982م-1988م، بالإضافة إلى ذلك فإن ارتكاب هذه الجرائم يعد خرقا و انتهاكا للدستور الشيلي.

و في حكم القضاة الثلاثة في مجلس اللوردات البريطاني فإن اللوردات الثلاثة قرروا عدم منح أي حصانة للجنرال بينوشيه كما أكدوا و بصرامة و خاصة اللورد نيكول أن التعذيب و احتجاز الرهائن هما جريمتين محظورتين دوليا و داخليا، و أن المحاكم الجنائية البريطانية لها سلطة قضائية خارج أراضيها[1].

و بهذا الحكم فإن القرار الأخير يعود من جديد إلى وزير الداخلية البريطاني الذي له سلطة شبه قضائية و هو الذي يقرر مصير الجنرال ما إذا كان يسلم إلى السلطات الاسبانية أم لا.

---

(1) Isabelle FICHETI et David BOYLE, **Op-cit**, p2.

المطلب الثاني: الإجراءات القضائية المتبعة لمحاكمة بينوشيه

بعد إيقاف بينوشيه في لندن تعددت الإجراءات القضائية المتخذة ضده في الشيلي و كذا في بعض المحاكم الأوروبية، لكنها علقت حتى إصدار قرار غرفة اللوردات في المملكة المتحدة و المتعلق بمدى شرعية الحصانة الدبلوماسية التي يتمتع بها الجنرال بينوشيه.

حيث يتمثل أول إجراء متخذ ضد بينوشيه في طلب التسليم المقدم رسميا من قبل القاضي الاسباني قارزون، لغرض تسليم بينوشيه إلى اسبانيا تحت المراقبة القضائية البريطانية حتى يتسنى له محاكمته على جرائم الإبادة الجماعية و الإرهاب الدولي و جريمة التعذيب، و لقد قبلت المتابعة التي أمر بها القاضي و التي أدت إلى توقيف بينوشيه، كما قررت الغرفة الجنائية للمحكمة الوطنية التي تعد المحكمة الرئيسية للعدل في اسبانيا قررت بالإجماع أن العدالة الاسبانية مختصة في حكم الجرائم المقترفة خلال فترة الديكتاتورية العسكرية في الشيلي.

و لقد توالت الإجراءات القضائية المتخذة ضد بينوشيه في الشيلي و كذا في بعض المحاكم الأوروبية، و هو ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال الفرعين التاليين:

الفرع الأول: الإجراءات القضائية المتخذة في بعض المحاكم الأوروبية

رُفعت ضد بينوشيه عشرات الدعاوى في الخارج و اتخذت ضده إجراءات قضائية في عدة دول أوروبية كما طالبت عدة دول بتسليمه.

ففي عام 1996م قدمت أول شكوى ضد بينوشيه في **إسبانيا**، حيث قام المحامون الموكلون للدفاع عن ضحايا القمع العسكري في الأرجنتين وشيلي، بعد أن عجزوا عن رفع الدعوى في أي منهما، برفع دعاوى جنائية أمام القضاء الإ سباني ضد الحكام العسكريين السابقين لهاتين الدولتين، ومن بينهم الجنرال بينوشيه. وعلى الرغم من أن معظم تلك الجرائم كانت قد ارتكبت في الأرجنتين وشيلي، فقد سمحت المحاكم الإسبانية بنظر تلك الدعاوى في إسبانيا، عملاً بمبدأ "عالمية الاختصاص القضائي بنظر الانتهاكات البشعة لحقوق الإنسان "، و هو ما جعل القاضي الاسباني "قارزون Garzon" –كما سلف الذكر- يقدم طلب للسلطات البريطانية لإلقاء القبض على الدكتاتور السابق للشيلي الجنرال بينوشيه الذي كان في بريطانيا، و كذا تقديم طلب تسليمه لاسبانيا.

و في **فرنسا** أصدر القاضي الفرنسي أمرا دوليا بالقبض على الجنرال بينوشيه -في شهر نوفمبر من عام 1998م- من أجل محاكمته في قضية اختفاء الضحايا الفرنسيين في الشيلي، و في 30 سبتمبر تسلمت محكمة الاستئناف في باريس ملفين آخرين الأول يتعلق بمقتل القديس Stéphane الذي قتل برصاص الشرطة الشيلية في 04 سبتمبر 1984م و الآخر حول هنري روبرت ابن سكرتيرة الرئيس سلفادور ألندي.

و في 08 أوت 2000م اتخذت المحكمة العليا الفرنسية قرارا ينص على رفع الحصانة السيادية عن الجنرال بينوشيه و طالبت بتسليمه رسميا.

ثم كلفت الحكومة الفرنسية في جويلية 2003م محامي شيلي و هو السيد وليام بمتابعة الإجراءات أمام القضاء الشيلي فيما يتعلق باختفاء أربعة فرنسيين في الشيلي، كما حاكمت فرنسا 17 من قادة نظامه في هذه القضية.

و لقد تأسفت الحكومة الفرنسية لقرار وزير الداخلية البريطاني الذي سمح للجنرال بينوشيه بالعودة إلى الشيلي و عدم تسليمه لإسبانيا، و من هنا فإن الحكومة تتمنى أن يحاكم بينوشيه في الشيلي عن جرائم التعذيب المنسوبة إليه.

و في **ألمانيا** قدم عائلات ضحايا بينوشيه دعاوى ضده، و ذلك بسبب تعرضهم للتعذيب إبان الانقلاب العسكري في الشيلي عام 1973م، و طلبوا من السلطات الألمانية متابعة القضية من أجل محاكمة بينوشيه، كما أن السلطات الألمانية اعتبرت الجرائم المنسوبة إلى الجنرال بينوشيه ترتقي إلى الجرائم ضد الإنسانية و بالتالي فإن جميع الدول لديها مصلحة مشتركة في معاقبة هؤلاء المجرمين سواء كانوا مواطنين أو غير مواطنين كما هو الحال بالنسبة لقضية بينوشيه.

و في **سويسرا** طلب صريح بتسليم بينوشيه و لكن الحكومة السويسرية تريثت عن طلبها من أجل السماح بالأولوية لطلب التسليم الاسباني، و هذا ما أشارت إليه الشرط ة القضائية، هذا و يرتكز طلب التسليم على مذكرة إلقاء القبض المسلمة من طرف التحقيق الذين فتحوا إجراء التحقيق بسبب السجن غير الشرعي و الاختطاف في ظروف خطيرة و اختفاء المعتقلين السويسريين في السجون الشيلية.

و في **السويد** قدم ثلاث شيليين بتاريخ 26 أكتوبر 1998م شكوى ضد الجنرال بينوشيه لدى الشرطة القضائية، يطلبون فيها تسليمه للسلطات السويدية، و ذلك بسبب اختطاف و تعذيب و قتل بعض الأفراد من عائلاتهم.

و في **إيطاليا** قدمت شكوى للمحكمة من قبل أشخاص شيليين مقيمين فيها، يطالبون فيها بمحاكمة بينوشيه على المجزرة التي وقعت بعد الانقلاب العسكري في الشيلي، بعد تقديم هذه الشكوى طلب وزير العدل السيد آرليف -بتاريخ 29 أكتوبر 1998م- من وكيل الجمهورية في ميلانو فتح تحقيق ضد الجنرال بينوشيه.

و في **بلجيكا** قدمت شكوى قضائية في 31 أكتوبر 1998م للمحكمة العليا في بروكسيل من قبل 16 شخصا شيليين مقيمين في بلجيكا و ذلك بسبب جرائم التعذيب الممارسة على أقاربهم و اعتبروا أن هذه الجرائم هي جرائم ضد القانون الدولي الجنائي و طلبوا من السلطات البلجيكية متابعة القضية بالنيابة عن الضحايا.

كما أن **الولايات المتحدة الأمريكية** قدمت طلبات تتعلق بمقتل بعض الوزراء السابقين في الحكومة الشيلية و السفير السابق في الولايات المتحدة الأمريكية. هذه الدول الأوروبية كلها طالبت بتسليم الجنرال بينوشيه و محاكمته محاكمة عادلة بسبب الجرائم المنسوبة إليه أثناء حكمه للشيلي، و هذا يعتبر دليل واضح على أهمية القضية و اهتمام المجتمع الدولي بقضية حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: <u>الإجراءات القضائية المتخذة في الشيلي</u>

بعد عودة الحاكم العسكري السابق الجنرال أوقستو بينوشيه من بريطانيا إلى بلده بدأ القاضي الشيلي "خوان قوزمان Juan Guzman" خطوات لتجريده من الحصانة لمحاكمته بتهمة وقوع سلسلة من أعمال القتل في عهده.

حيث طلب القاضي قوزمان من محكمة الاستئناف في سنتياغو في 06 مارس 2000م رفع الحصانة التي يتمتع بها الجنرال بينوشيه باعتباره عضوا في مجلس الشيوخ مدى الحياة.

و يأتي طلب القاضي بناءا على شكاوى ضد الجنرال بينوشيه بارتكابه أعمال قتل في العملية التي تدعى "قافلة الموت" -وهي عملية باشرها بينوشيه حال سيطرته على السلطة في الانقلاب العسكري 1973م- حيث قدمت أكثر من مئة و سبعين دعوى ضد بينوشيه أمام القاضي خوان قوزمان الذي تم اختياره للتحقيق في الدعاوى الخاصة بالجنرال بينوشيه من طرف المحكمة العليا في الشيلي.

و في 07 مارس 2000م قررت الحكومة الشيلية تأييد طلب القاضي، و ذلك في بيان أصدرته الهيئة المستقلة المكلفة بالسهر على مصالح الدولة في ميدان القضاء، على لسان رئيسة مجلس الدولة للدفاع.

و في 25 مارس 2000م تبنى الكونجرس الشيلي إصلاحا دستوريا، يقضي بمنح الحصانة لقادة الدول السابقين و من بينهم الجنرال بينوشيه، و بالرغم من سن المرسوم الذي يتضمن إصلاح المنظومة الدستورية و الرامي إلى منح الحصانة، إلا أنه في 27 أفريل 2000م شرعت محكمة الاستئناف لسنتياغو في مرافعات من أجل إصدار أحكام للفصل في رفع الحصانة البرلمانية لبينوشيه[1].

و في 23 ماي 2000م صدر قرار قضاة محكمة الاستئناف القاضي برفع الحصانة عن الجنرال بينوشيه، و في 05 جوان 2000م أعلن قضاة محكمة الاستئناف رفع الحصانة عن بينوشيه، إلا أن هذا الأخير قام بتقديم طعن ضد قرار رفع الحصانة البرلمانية أمام المحكمة العليا في الشيلي بتاريخ 07 جوان 2000م.

عقب الطعن أجريت المرافعات أمام المحكمة العليا، و في 08 أوت 2000م أكدت المحكمة العليا قرار محكمة الاستئناف برفع الحصانة التي يتمتع بها عضو مجلس الشيوخ الجنرال أوقستو بينوشيه، و لقد تم تأييد رفع الحصانة الدبلوماسية و البرلمانية عن الجنرال بينوشيه في سنتياغو بأغلبية 13 صوت مقابل 9 أصوات أثناء التصويت على القرار.

و لقد أيدت بريطانيا قرار المحكمة العليا في الشيلي، كما اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن هذا القرار مهما للغاية في العلاقات الدولية و تطورا كبيرا للعدالة الشيلية، و هو ما يعتبر تطورا جديدا في ما يتعلق بالحصانة الدبلوماسية و القضائية في الحياة العملية الدولية حيث لم تعد الحصانة اليوم حاجزا أمام متابعة و محاكمة أو اتخاذ الإجراءات الضرورية و اللازمة لترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد حتى و لو كان رئيس دولة، كما هو الحال بالنسبة لبينوشيه، حيث أن جل الإجراءات القضائية المتخذة ضد بينوشيه تتعلق بقضايا جنائية و ليست مخالفات أو جنح.

و بذلك يمكننا القول أن قرار المحكمة العليا في الشيلي -الصادر في أوت 2000م- قرارا تاريخيا، مهد الطريق إلى محاكمة بينوشيه في نهاية المطاف في بلاده المنشأ. حيث وضع تحت

---

(1) أحمد بشارة موسى، "الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه"، **مرجع سابق**، ص54.

الإقامة الجبرية في منزله، ثم تم توجيه الاتهام رسميا له في ديسمبر 2000م م ن قبل القاضي الشيلي بتهمة القتل و الاختفاء[1].

و لقد تزايد الجدل في البلاد بسبب الوضع الصح ي للجنرال أوقستو بينوشيه الذي نقل للمستشفى في جانفي 2001م، حتى أمر القاضي خوان قوزمان، رئيس المحكمة العليا، القيام بمجموعة من الفحوصات الطبية الجديدة، و بعد إجراء تلك الفحوصات خلصت إلى أن الحالة الصحية للجنرال بينوشيه جيدة بما يكفي لمثوله أمام المحكمة، و بناءا عليه قرر القاضي أن بينوشيه لائق من الناحية العقلية للمثول أمام المحكمة ، للمحاكمة في الاتهامات الموجهة إليه بشأن انتهاكات حقوق الإنسان التي حدثت في عملية "قافلة الموت" خلال فترة حكمه العسكرية[2].

و بسبب تدهور الوضع الصحي للدكتاتور السابق البالغ من العمر 85 عاما طالب دفاع بينوشيه تعليق الملاحقات القضائية ضد بينوشيه مؤقتا، و هو ما وافقت عليه محكمة الاستئناف في سنتياغو، حيث قررت يوم 9 جويلية 2001م تعليق المحاكمة مؤقتا، و لقد تبنت المحكمة هذا القرار بأغلبية صوتين مقابل صوت واحد.

إلا أنه و بتاريخ 1 جويلية 2002م قررت المحكمة العليا بالشيلي أن تغلق نهائيا الدعوى المرفوعة ضد الجنرال بينوشيه والتي تتهم ديكتاتور الشيلي السابق بالاشتراك في جرائم اغتيال وخطف، حيث أن القضاة الخمسة في الغرفة الثانية للمحكمة العليا، أعلى سلطة قضائية في البلاد، اعتبروا أنه لا وجه لإقامة الدعوى على بينوشيه بأربعة أصوات مقابل صوت واحد.

و بتاريخ 13 ديسمبر 2004م رفعت دعوى قضائية جنائية أخرى ضد بينوشيه، حيث وجّهت الشيلي التهم للجنرال في بعض القضايا الخطيرة واعتبرته مسؤولا أول فيها، تتعلق الدعوى القضائية بتسع جرائم اختطاف و جريمة قتل واحدة، كانت كل هذه الجرائم قد ارتكبت أثناء ما سمي بـ" عملية نسر الكوندور "[3]، ولقد أكدت المحكمة العليا في الشيلي لائحة الاتهام.

إلا أن الجنرال بينوشيه كان يسعى إلى استصدرا قرار برفض محاكمته بحجة انعدام أهليته العقلية، حيث أن الجلطة التي أصابته بتاريخ 19 ديسمبر 2004م ، والتي أرسِل على إثرها إلى مستشفى عسكري ـ حيث استعاد وعيه وقدرته على الحركة ـ قدّم ت له الحجة التي طالب على

---

(1) " l'affaire Pinochet (1998-2005)", Site de l'Université de Nantes**, Op-cit**, p3.

(2) جورج أراتي، "محاكمة بينوشيه و كرامة شيلي"، مقال نشر بتاريخ: 2005/01/05م على الموقع:
http://www.projectsyndicate.org/commentary/arrate2/Arabic

(3) حيث أعد هو والولايات المتحدة خطة باسم كوندو عام 1975 وهي خطة تهدف للتخلص والقضاء على المعارضين اليساريين للدكتاتوريات في أميركا اللاتينية، و اشترك فيها كافة الحكام المستبدين في القارة، إلا أن هذه الخطة توقفت بعد وصول جيمي كارتر إلى البيت الأبيض في جانفي 1977م. أنظر: جورج أراتي، **مرجع سابق**.

أساسها بتوقيع فحص طبي من جديد، وبالتالي يستفيد من المزيد من التأجيلات مع تقدم الدعوى القضائية الجنائية المقامة ضده.

و لقد رفضت المحكمة العليا الطعن المقدم من قبل الجنرال بينوشيه، بتاريخ 04 جانفي 2005م، و الذي كان يهدف من وراءه إلى تفادي المحاكمة.

لكن الجهود التي بذلها القاضي خوان قوزمان لكي تأخذ العدالة مجراها مع ذلك الدكتاتور ظلت معزولة، حيث أكدت المحكمة العليا في الشيلي الحصانة الخاصة بالدكتاتور السابق أوقستو بينوشيه في مارس 2005م في قضية اغتيال الجنرال الشيلي "كارلوس براتس Carlos Parts".

في حين كان من الممكن أن يستمر قضاة آخرون بالتعاون مع الأجهزة الرسمية في إبقاء الضغوط على بينوشيه ، إلا أنها فضلت طي هذا الفصل الحزين من فصول انتهاكات حقوق الإنسان بدلا من حسمه.

فعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل القاضي الشيلي خوان قوزمان و توجيه عشرات التهم المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان لمحاكمة بينوشيه في بلده الشيلي، إلا أن المساعي الحثيثة لتقديمه للمحاكمة في الشيلي باءت بالفشل، حيث لم تجري محاكمة فعليه له بعد أن نجح محاموه في تفادي ذلك بدعوى أن حالته الصحية المتدهورة لا تسمح بمحاكمته.

و في هذا المقام جدير بالذكر أن مبدأ الحصانة يتقرر في كل دعوى قضائية على حدا، وهكذا كان من الممكن أن تجري محاكمة بينوشيه في دعاوى قضائية جنائية أخرى، إلا أن القدر سبق ذلك حيث توفي الجنرال بينوشيه في ديسمبر 2006م بالمستشفى العسكري في سنتياغو، تاركا وراءه سجلا حافلا من الجرائم و الانتهاكات.

و في الأخير يمكننا القول أن القضية التي دارت رحاها في المحاكم حول ما إذا كان دكتاتور شيلي السابق أو قستو بينوشيه سوف يعاقب أم لا، قد انتهت بوفاته، و لولا إصرار القاضي "قارزون Garzon" على ملاحقة القضية ، و كذا لولا النضال البالغ الأهمية في ساحات حقوق الإنسان، لكان مجرد التفكير في مثوله أمام العدالة قد بات في حكم المستحيل.

و لقد كان من أهم الآثار المترتبة على هذه القضية هو كونها فتحت باب الأمل أمام ضحايا جرائم التعذيب في أن يتمكنوا من إحالة من عذبوهم إلى المحاكمة في الخارج ، وسرعان ما تحقق

ذلك إذ شجعت الضحايا من أبناء تشاد على رفع قضية جنائية في جانفي 2000م في السنغال ضد حسين حبري، دكتاتور تشاد السابق المقيم في المنفى، الذي وُجِّه إليه اتهام ارتكابجرائم تعذيب[1].

(1) "قضية بينوشيه هاتف يوقظ الطغاة و الضحايا معا"، وثيقة أعدتها منظمة هيومان رايتس ووتش، سنة 1999، نشرت على موقع المنظمة:www.hrw.org/arabic/hr-global/list/tsxt/pinochet.html

الخـــاتمـــة

يتضح مما استعرضناه خلال دراستنا لهذا الموضوع أن القانون الدولي المعاصر يعترف بفكرة مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي الجنائي و يعتبرها من ضمن مبادئه العامة، و يستوي في ذلك الجرائم التي يرتكبها الفرد بصفته عضو دولة أو التي يرتكبها بصفته الشخصية.

كما يتضح أن ظهور فكرة المسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي الجنائي، و تطوير أسسها و قواعدها كان نتيجة تضافر جهود دولية كبيرة على المستويين الوطني و الدولي من أجل تحقيق الهدف المرجو منها، و يتمثل هذا الأخير في تلك العقوبات التي توقع على الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم دولية و تنفذ باسم المجموعة الدولية من أجل تحقيق السلم و الأمن للإنسانية جمعاء.

كما أن إقرار أحكام المسؤولية الجنائية الدولية يعتبر خطوة هامة و مساهمة معتبرة في مجال فرض الحماية الدولية لحقوق الإنسان، تتمثل أهم تلك الأحكام في المساواة بين جميع الأشخاص المذنبين بارتكابهم جرائم دولية مهما كانت صفاتهم و مراكزهم، و مهما كانت درجة مساهمتهم في اقتراف الجريمة، و كذا عدم الاعتراف بالحدود الزمنية (التقادم) و لا المكانية (الاختصاص القضائي العالمي) عند توقيعها، و هو ما يعد من الدعائم الأساسية لفعالية العدالة الجنائية الدولية.

كما يتضح من دراستنا لقضية بينوشيه و النظرة السريعة لوقائعها أنها تعتبر حدث هام و سابقة قانونية حقيقية تأتي للتأكيد على فعالية الأسلوب الإتفاقي، إذ أسس قضاة غرفة اللوردات قرارهم القاضي برفع الحصانة على اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م، و لولا المعاهدة سالفة الذكر لعرف هذا القرار مصيرا آخر لن يكون في صالح تعليق الحصانة القضائية، و من ثمّ شكلت هذه المعاهدة خطوة هامة في تفعيل القمع الدولي الجنائي.

و بناءا على ذلك فإن القضية بمختلف قراراتها تبرز لنا بوضوح موقف الهيئات القضائية التي تعتبر -و إلى يومنا هذا- القانون الإتفاقي الأساس القانوني الوحيد الذي يضمن نجاعة تطبيق القمع الدولي الجنائي على وجه العموم، و المسؤولية الجنائية للأفراد على وجه الخصوص.

و لعل أهم النتائج التي توصلنا إليها من خلال دراستنا هذه هي الآتية:

1- إن المركز القانوني الدولي الذي اكتسبه الفرد من جراء اهتمام القانون الدولي المعاصر لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام، و هذه الأهمية تستنتج من كثرة العناية بحقوق الإنسان و من حجم الاتفاقيات و الإعلانات التي أقرتها الأمم المتحدة و رعت بها تلك الحقوق، و من التركيز على مسؤولية الفرد الجنائية على الصعيد الدولي، و هو ما يدفعنا للقول بأن الشخصية القانونية الدولية للفرد ليست ابتكارا محضا من المخيلة و إنما هي واقع ينبع من صميم تلك الاتفاقيات و الصكوك الدولية التي اعترفت بحقوقه في المجال الدولي و فرضت عليه التزامات تجاه المجتمع الدولي نفسه؛

2- بالرغم من الطابع العرفي للقانون الدولي الجنائي و الإشكالات التي يطرحها في هذا الصدد، إلا أن هذا الأخير قد بدأ يتحسس طريقه للاقتراب شيئا فشيئا من مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات الذي يستند عليه لفرض المسؤولية الجنائية الدولية بالرغم من عدم وجود نص تجريمي مكتوب و موحد يبين أركان الجرائم الدولية و صورها بوضوح، و يحدد العقوبات اللازم ة لردعها خاصة بعد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ذات الطبيعة الاتفاقية، و القول بذلك ليس معناه ذلك المبدأ المقرر في القوانين الجنائية للدول بل يجب أن يطبق المبدأ بمرونة أكثر في القانون الدولي الجنائي ذو الطبيعة العرفية و أن يؤخذ بروح النص لا بحرفيته؛

3- تطور آخر تشهده قواعد حماية حقوق الإنسان يتمثل في التجريم العالمي لأعمال التعذيب و خرق القواعد التي تحمي هذه الحقوق، و بالتالي ظهور القانون الدولي الجنائي في ثوبه الجديد الذي يظم بالإضافة إلى قواعد أخرى أحكام العقوبات التي تضمنتها حقوق الإنسان و البعد الإنساني للقواعد المتعلقة بحماية هذه الحقوق الأساسية؛

4- إن المحاكمات الدولية لمجرمي الحرب العالمية الثانية برغم كل الانتقادات التي وجهت لها تعتبر أول تطبيق عملي لفكرة المسؤولية الجنائية الفردية لرؤساء الدول، و ذلك لإرسائها مبدأ مساءلة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم دولية، بغض النظر عن صفاتهم و بالتالي انتهاء ما يسمى بالحصانة الدبلوماسية أو البرلمانية أو القضائية من المساءلة و إحالتهم للعدالة، كما أن تطبيق الجزاءات على الأفراد بسبب انتهاكاتهم القواعد الآمرة للقانون الدولي من خلال المحاكمات الدولية السابقة في نورمبرغ و طوكيو و يوغسلافيا و رواند ا ساهم بشكل فعال في تقرير فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة؛

5- إن قواعد المسؤولية الجنائية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة تبرز مدى الجهد المبذول لجعل هذا النظام ملما بأكبر قدر ممكن من المبادئ المشتركة للنظم الجنائية للدول،

بحيث يعد تقنينا حقيقيا في المجال الجزائي و الإجرائي، فهو يعد القاعدة الأساس لإرساء نظام جنائي دولي؛

6- إن مبدأ العالمية في القانون الدولي الجنائي المستمد من فكرة التضامن الدولي في مكافحة الجريمة الدولية يخول جميع الدول مباشرة الاختصاص العالمي في الجرائم التي تعتبر انتهاكا لحقوق الإنسان و تمثل خرقا للنظام الدولي، بصرف النظر عن تجريمها في القانون الداخلي للدولة التي تمارس واجب المحاكمة أو كون الجريمة تمسها بصورة مباشرة.

و ما يمكن قوله أخيرا أن المجتمع الدولي و إن كان قد قطع أشواطا كبيرة حاسمة و متسارعة من أجل تكريس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد لزجر الجرائم الدولية، غير أن الطريق مازال طويلا للوصول إلى الزجر التام لهذا النوع الخطير من الإجرام طالما أن ذلك لا يزال مرتبطا بالسياسة الدولية و بمصالح الدول الكبرى في العالم ، و طالما أنه لم توجد هناك نية حقيقية من قبل جميع الدول لقمع و زجر مقترفيها، فالإدانة وحدها لا تكفي إذ لا بد أن تقترن بالعقاب على المستويين الوطني و الدولي حماية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية المقررة بموجب قواعد القانون الدولي المكتوبة و العرفية.

قائــمة المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية

1- الكتـــــب:

- أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي و العلاقات الدولية**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2006.

- أحمد بشارة موسى، **المسؤولية الجنائية الدولية للفرد**، الجزائر: دار هومة، 2009.

- باية سكاكني، **العدالة الجنائية الدولية و دورها في حماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى، الجزائر: دار هومة.

- بدر الدين محمد شبل، **الحماية الدولية الجنائية لحقوق الإنسان و حرياته الأساسية (دراسة في المصادر و الآليات النظرية و الممارسة العملية)** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2011.

- براء منذر كمال عبد اللطيف، **النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار الحامد، 2008.

- بن عامر تونسي، **أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر** ، الطبعة الأولى، الجزائر: منشورات دحلب، 1995.

- بن عامر تونسي، **قانون المجتمع الدولي المعاصر**، الطبعة السادسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

- بيار ماري دوبوي، **القانون الدولي العام** ، ترجمة: محمد عرب صاصيلا - سليم حداد، الطبعة الأولى، لبنان: المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، 2008.

- حسام علي عبد الخالق الشيخة، **المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك**، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.

- خالد عكاب حسون العبيدي، **مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

- خليل حسين، **الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي (المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد)**، الطبعة الأولى، لبنان: دار المنهل اللبناني، 2009.

- رضا هميسي، **المسؤولية الدولية** ، الطبعة الأولى، الجزائر: دار القافلة للنشر و الطباعة و التوزيع، 1999.

- زياد عيتاني، **المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي** ، الطبعة الأولى، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

- سامح جابر البلتاجي، **حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة ، آليات الحماية)** ، الطبعة الأولى، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2007.

- سهيل حسين الفتلاوي، **موسوعة القانون الدولي، حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2007.

- سهيل حسين الفتلاوي، غالب عواد حوامدة، **موسوعة القانون الدولي، القانون الدولي العام، الجزء الأول (مبادئ القانون الدولي العام)**، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2007.

- سوسن تمرخان بكة، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2006.

- صفوان مفصود خليل، **الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و طرق مكافحتها (دراسة في القانون الدولي المعاصر)**، الطبعة الأولى، بيروت: الدار العربية للموسوعات، 2010.

- صلاح الدين عامر، **مقدمة لدراسة القانون الدولي العام**، القاهرة: دار النهضة العربية، 2007.

- عباس هشام السعدي ، **مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية**، الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.

- عبد الرحمن توفيق أحمد، **محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الأول (الجريمة:تعريفها و أركانها العامة و الخاصة و الأعذار القانونية و الأسباب القانونية و الظروف القضائية المخففة)**، الطبعة الأولى، الأردن: دار وائل للنشر، 2006.

- عبد الرحمن توفيق أحمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الجزء الثاني (أسباب التبرير و الاشتراك الجرمي و العقوبة و تطبيقاتها و أهدافها و خصائصها و الأسباب التي تؤثر فيها)، الطبعة الأولى، الأردن: دار وائل للنشر، 2006.

- عبد العزيز العشاوي ، **حقوق الإنسان في القانون الدولي** ، الطبعة الأولى، الجزائر: دار الخلدونية، 2009.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، **المحكمة الجنائية الدولية**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2005.

- عبد القادر البقيرات، **العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية** ، الطبعة الثانية، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.

- عبد الكريم علوان، **الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الأول (المبادئ العامة)** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2009.

- عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)** ، الجزائر: المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، 2009.

- عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1992.

- عبد الله سليمان سليمان، **شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول (الجريمة)**، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1998.

- عبد الله علي عبو سلطان، **دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار دجلة، 2007.

- علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)**، الطبعة الأولى، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2001.

- علي عبد القادر القهوجي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام (دراسة مقارنة)** ، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.

- علي يوسف الشكري، **القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2008.

- عمر سعد الله، **القانون الدولي الإنساني (الممتلكات المحمية)** ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية،2008.

- عمر سعد الله، أحمد بن ناصر: **قانون المجتمع الدولي المعاصر** ، الطبعة الخامسة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

- عمر محمود المخزومي، **القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2008.

- فتوح عبد الله الشاذلي، **شرح قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الثاني (المسؤولية و الجزاء)**، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1997.

- فتوح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي،أوليات القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، الاسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2002.
- فضيل كوسة، **المحكمة الجنائية الدولية لرواندا**، الجزائر: دار هومة، 2007.
- لندة معمر يشوي، **المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصاتها** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار الثقافة، 2008.
- مازن ليليو راضي، **القانون الدولي الجنائي (مجموعة دراسات)** ، الطبعة الأولى، الأردن: دار قنديل للنشر و التوزيع، 2010.
- محمد المجذوب، **القانون الدولي العام** ، الطبعة الخامسة، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، 2004.
- محمد عبد المنعم عبد الغني، **القانون الدولي الجنائي، دراسة في النظرية العامة للجريمة الدولية**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2008.
- محمد عبد الواحد محمد الفار، **الجرائم الدولية و سلطة العقاب عليها** ، القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
- محمد يعقوب عبد الرحمن، **التدخل الإنساني في العلاقات الدولية** ، الطبعة الأولى، أبو ظبي: مركز الإمارات للدراسات و البحوث و الإستراتيجية، 2004.
- منتصر سعيد حمودة، **الإرهاب الدولي (جوانبه القانونية و وسائل مكافحته في القانون الدولي العام و الفقه الإسلامي)**، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2006.
- منتصر سعيد حمودة، **القانون الدولي المعاصر**، الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009.
- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية شرح اتفاقية روما مادة مادة،الجزء الأول** ، الجزائر: دار هومة، 2008.
- نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية، شرح اتفاقية روما مادة مادة، الجزء الثاني** ، الجزائر: دار هومة،2008.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

- أحمد بشارة موسى، "الحصانة الدبلوماسية و القنصلية و تطبيقها على قضية بينوشيه"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001/2000.

- أمال إدرنموش، "المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا و قضية سلوبودان ميلوزوفيتش"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2006.
- خالد محمد خالد، "مسؤولية الرؤساء أو القادة أمام المحكمة الدولية الجنائية"، مذكرة ماجستير في القانون، كلية القانون، الأكاديمية العربية المفتوحة، الدانمرك، 2008، نشرت بتاريخ 2009/11/30م في الموقع: www.jamaa.cc.
- رقية عواشرية، "حماية المدنيين و الأعيان المدنية في النزاعات المسلحة غير الدولية"، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001.
- سالم حوة، "العدالة الجنائية الدولية من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009-2010.
- سفيان دخلافي، "مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.
- عبد الله رخروخ، "الحماية الجنائية الدولية للأفراد وفقا لنظام المحكمة الجنائية الدولية"، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- فائزة بن ناصر، "المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة (حالة الجريمة الدولية)"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، جامعة البليدة، 2006.
- منصور داودي، المسؤولية الجنائية للفرد على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون، فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2008/2007.
- منى حفيظ، "جريمة إبادة الجنس البشري في القانون الدولي الجنائي، مذكرة ماجستير في القانون"، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة الجزائر، 2001-2002.
- وسيلة بوحية، "المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية"، مذكرة ماجستير، فرع القانون الجنائي الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

3- المجلات و المقالات:

- إيلينا بيجيتش، " المساءلة عن الجرائم الدولية من التخمين إلى الواقع "، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، العدد 845، نشر بتاريخ 2002/03/31 في الموقع: www.icrc.org/ara/resources/international-review/index.jsp .

- جورج أراتي، "محاكمة بينوشيه و كرامة شيلي"، مقال نشر بتاريخ: 2005/01/05م على الموقع: http://www.projectsyndicate.org/commentary/arrate2/Arabic

- جيمي آلان ويليامسون، "بعض الاعتبارات حول مسؤولية القيادة و المسؤولية الجنائية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 90، العدد 870، جوان 2008.

- خليل حسين، "الجرائم الدولية و محاكمها في القانون الدولي، سوابق المحاكم الدولية الخاصة و المختلطة"، مقال نشر بتاريخ: 2010/05/07م في الموقع: www.drkhalilhussein.blogspot.com .

- رشيد حمد العنزي، "محاكمة مجرمي الحرب في ظل قواعد القانون الدولي"، مجلة الحقوق،جامعة الكويت، السنة الخامسة عشرة، العدد الأول، مارس 1999.

- سعيد عكاشة، "المحاكمات الدولية كيف تحقق العدالة"، مجلة السياسة الدولية ، السنة الثانية و الأربعون، العدد 163.

- صفوان مقصود خليل، "المسؤولية الجنائية للفرد وفقا لقواعد القانون الدولي"، مجلة الشريعة و القانون، جامعة الإمارات، سنة 2009، مقال نشر بتاريخ: 2009/10/05م في الموقع: www.theuaelaw.com/vb/ .

- عبد المجيد زعلاني، "نظرة على المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية، الجزء 39، رقم02، 2001.

- محمد الأمين زحل، " العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية"، دراسات قانونية، دورية فصلية تصدر عن مركز البصيرة، العدد الثالث، أفريل 2009.

- ناتالي فاغنر، "تطور نظام المخالفات الجسيمة و المسؤولية الجنائية الفردية لدى المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، سنة 2003، مقال نشر بتاريخ 2003/12/31 في الموقع: www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/review?OpenDocument .

- هورتينسيا دي تي جوتيريس بوسي، "العلاقة بين القانون الدولي الإنساني و المحاكم الجنائية الدولية"، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر ، المجلد 88 ، العدد 861، مارس 2006 ، نشر بتاريخ: 2006/12/31م في الموقع:
. www.icrc.org/Web/ara/siteara0.nsf/html/review?OpenDocument

4- الاتفاقيات الدولية:

- اتفاقية مناهضة التعذيب لعام 1984م.
- اتفاقية منع الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها لعام 1948م.
- الاتفاقية الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية عام 1968م
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة.
- النظام الأساسي لمحكمة طوكيو.
- النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا السابقة
- النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ.
- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لروندا.
- ميثاق الأمم المتحدة.

5- التقارير:

- التقرير السنوي لمنظمة العفو الدولية لعام 2000.
- تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين، حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني، الأمم المتحدة، نيويورك، 1996.
- تقرير لجنة القانون الدولي، مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية و أمنها إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الثامنة و الأربعين. الوثيقة رقم: A/CN.4/SER.A/1996/Add.1 (Part2).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية

1- LES OUVRAGES :

- Pellet Alain , **droit international pénal** , Pedon , Paris , 2003.

- Peter KOVACS , le prononcé de la peine. In Hervé ASCENCIO, Emmanuel DECAUX et Alain PELLET. Droit international pénal, édition A .Pedon .

- Marc HENZELIN, Le principe de droit de punir en droit pénal international, Bruylant, Bruxelles, 2001.

2- LES ARTICLES :

- Anne Muxart, "IMMUNITE DE L'EX-CHEF D'ETAT ET COMPETENCE UNIVERSELL, quelque réflexions à propos de l'affaire Pinochet", Actualité et Droit International, décembre 1998, www.ridi.org/adi.

- Congras Isabelle, L hypothése d un tribunal pénal international dans le nouvel ordre mondial, Aix-en-provence, 1995.

- Gilbert GUILLAUME, "la compétence universelle formes ancicennes et Nouvelles, Mélanges offerts à George LEVASSEUR , Paris, Litec, 1992.

- Henri DONNEDIEU DE VABRES, "le systéme de la répression universelle ses Origines historique, ses formes contemperains", R.D.I.P.P.I , 1923, Dalloz, Paris.

- Henri DONNEDIEU DE VABRES, "pour quels délits convient-il d'admettre La compétence unniverselle ?", R.I.D.P , 1932-1933.

- Isabelle FICHET I et David BOYLE, "Le jugement de la Chamber des Lords dans l'affaire Pinochet : un commentaire", *Actualité et Droit International*, décembre 1998, www.ridi.org/adi.

- Marie-Claude DICAM, "Le sort de Pinochet entre Londres et Madrid", le monde diplomatique, 1998.

- Pellet Alain, Compétence matérielle et modalités de saisine, in La Cour pénale internationale, Paris, La documentation française, 1999.
- Sofién Bouiffror, Claire Derycke: "les organizations criminelles in Droit international penal", s/ la dir. De Hervé Ascensio, Emmanual Decaux et Alain Pellet, Pédone, 2000.
- Stern Brigitte, "L'extraterritorialité révisté. Ou il est question des affaires Alvarez Machain, pate de bois et de quelques autre….", A.F.D.I, 1992, vol 38, C.N.R.S, Paris.
- William A.SCHABAS : le génocide, en Droit international pénal, s/ la dir. De Hervé Ascension, Emmanuel Decaux et Alain Pellet, Paris, Pédone , 2000.

3- Les Documents :

- Revue Amnesty international, N°2 , mai 2001.
- Amnesty International, "Le cas du Général Pinochet: Juridiction universelle et absence d'immunité pour les crimes contre l'Humanité " , 1 October 1998, EUR/45/21/98,www.unhcr.org/refworld/docid/3ae6a99120.html, accessed 23 April 2011.
- "l'affaire Pinochet (1998-2005)", Site de l'Université de Nantes, France: http://www.droit.univ-nantes.fr/m2dp/

4- LES THESE :

- Antonio Planzer : Le crime de génocide , thèse présentée à la faculté de droit de l' université de Fribourg (suisse) pour l'obtention du grade de docteur en droit, 1956.

فهرس الموضوعات:

الفصل الأول: ماهية المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص1

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص2

المطلب الأول: التعريف و المصادر القانونية ص3

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص3

الفرع الثاني: المصادر القانونية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص6

- المعاهدات الدولية ص 7

- العرف الدولي ص 8

- المبادئ العامة للقانون ص 9

- أحكام المحاكم ص 9

- مذاهب كبار المؤلفين ص 9

المطلب الثاني: موقف الفقه الدولي من المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص10

الفرع الأول: الاتجاه الرافض للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص10

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص12

الفرع الثالث: تقدير الاتجاهات الفقهية ص14

المطلب الثالث: الشخصية القانونية الدولية للفرد ص16

الفرع الأول: موقف الفقه الدولي من تمتع الفرد بالشخصية القانونية الدولية ص17

1- النظرية الوضعية ص 17

2- النظرية الموضوعية (الاجتماعية) ص18

3- النظرية الحديثة ص 19

الفرع الثاني: موقف القانون الدولي من شخصية الفرد ص20

1- شخصية الفرد في القانون الدولي العام التقليدي ص21

2- شخصية الفرد في القانون الدولي المعاصر ص22

المطلب الرابع: القاعدة الشرعية كأساس للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص26

الفرع الأول: مبدأ لا جريمــة إلا بنـص ص27

الفرع الثاني: مبـدأ لا عقــوبة إلا بنـص ص29
الفرع الثالث: النتائج المترتبة عن القاعدة الشرعية ص32
المبحث الثاني: التطور التاريخي للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص34
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد قبل الحرب العالمية الثانية ص34
الفرع الأول: بدايات التجريم الدولي للأفراد ص35
الفرع الثاني: مساءلة الأفراد بعيد الحرب العالمية الأولى ص38
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية للفرد خلال و بعد الحرب العالمية الثانية ص42
الفرع الأول:الجهود الدولية المتعلقة بالمسؤولية الجنائية الدولية للفرد أثناء الحرب العالمية الثانية ص 43
1- تصريح "سان جيمس بالاس" و تشكيل لجنة الأمم المتحدة لجرائم الحرب لعام 1942م ص 44
2- تصريح موسكو بشأن ملاحقة المسؤولين عن جرائم الحرب ص45
الفرع الثاني: ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية بعد الحرب العالمية الثانية ص48
1-إنشاء محكمة نورمبرغ و موقف ميثاقها من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص48
2- إنشاء محكمة طوكيو و موقف ميثاقها من مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص51
الفرع الثالث: الجهود الأممية في التأسيس لمسؤولية جنائية فردية ص53
1- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا السابقة (1993م) ص 56
2- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب في رواندا (1994م) ص57
3- إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في نظامها الأساسي ص 59
الفصل الثاني:القواعد الموضوعية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص62
المبحث الأول: الأفعال التي ترتب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص63
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الدولية ص 63
الفرع الأول: تعريف الجريمة الدوليــة ص63
الفرع الثاني: خصائــص الجريمة الدوليـة ص65
1- خطورة الجريمة الدولية و جسامتها ص65

2- جواز التسليم في الجرائم الدولية ص66
3- استبعاد قاعدة التقادم من التطبيق في الجرائم الدولية ص66
4- عدم جواز المحاكمة أو العقاب على الجريمة ذاتها مرتين ص67
5- استبعاد الحصانات في الجرائم الدولية ص68
الفرع الثالث: الأركـان العامـة للجريمة الدوليـة ص68
1- الركن المادي للجريمة الدولية ص68
2- الركن المعنوي للجريمة الدولية ص69
3- الركن الدولي للجريمة الدولية ص70
المطلب الثاني: تصنيــف الجريمة الدوليـة ص71
الفرع الأول: جريمـة الفرد في وقت السلم ص72
1- الجريمة المرتكبة ضد السلم و الأمن الدوليين ص72
أولا: العدوان المسلح ص73
ثانيا: العدوان غير المسلح ص75
أ- العدوان الاقتصادي ص75
ب- العدوان الإيديولوجي ص76
2- جرائم دولية متفرقة ص 77
أولا: الجرائم التي تزعزع الثقة بين أعضاء الجماعة الدولية ص77
ثانيا: الجرائم المرتكبة على حقوق الإنسان ص78
الفرع الثاني: الجريمة المنتهكة لقانون النزاعات المسلحة ص81
أولا: تحريم الاستعمال غير المشروع للأسلحة ص84
ثانيا: تحديد أساليب القتال ص85
المبحث الثاني: حالات تحمل الفرد المسؤولية الجنائية الدولية ص86
المطلب الأول: مسؤولية الفرد في حالة ارتكاب الجريمة الدولية ص86
الفرع الأول:المساهمة الجنائية في الجريمة الدولية ص87
الفرع الثاني: المسؤوليــة الجنائية للفاعل المعنوي ص88
الفرع الثالث: المسؤوليــة الجنائية عن الاتفاق الجنائي ص90
المطلب الثاني: مسؤولية الفرد في حالة الشروع في الجريمة الدولية ص91

الفرع الأول: تحديـد مرحلة بدأ التنفيـذ ص93
الفرع الثاني: العدول الاختياري عن هدف الجريمة ص94
المبحث الثالث: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة و الرؤساء ص95
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية الدولية للقادة ص96
الفرع الأول: مسؤوليــة القادة العسكريين ص97
الفرع الثاني: مسؤوليــة الرئيس الأعلى المدني ص99
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية الدولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء ص101
الفرع الأول: المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء في الفقه الدولي الجنائي ص102
الفرع الثاني: المسؤولية عن تنفيذ أوامر الرؤساء في القانون الدولي الجنائي ص104
المبحث الرابع: موانع المسؤولية الجنائية الدولية ص107
المطلب الأول: أسباب امتناع ذات طبيعة موضوعية ص109
الفرع الأول: تعريـف الدفاع الشرعي ص109
الفرع الثاني: ضوابط ممارسة الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي ص110
1- ضوابط العدوان المنشئ لحق الدفاع ص111
أولا: أن يكون العدوان مسلحا ص111
ثانيا: أن يكون العدوان حالا و مباشرا ص111
ثالثا: أن يكون العدوان المسلح ماسا بأحد الحقوق الجوهرية للدولة ص112
2- ضوابط الدفاع ضد العدوان ص113
أولا: لزوم الدفاع ص113
ثانيا: تناسب الدفاع مع العدوان ص113
الفرع الثالث: الدفاع الشرعي وفقا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ص113
المطلب الثاني: أسباب امتناع ذات طبيعة شخصية ص115
الفرع الأول: صغر السن و القصور العقلي ص115
الفرع الثاني: الإكـراه ص117
الفرع الثالث: الغلــط و الجهـل ص118
الفرع الرابع: السكـر الاضطــراري ص120

الفصل الثالث: إعمال قواعد المسؤولية الجنائية الدولية للفرد في قضية بينوشيه ص122

المبحث الأول: قضية بينوشيه كقضية عملية للمسؤولية الجنائية الدولية للفرد ص123

المطلب الأول: الجرائم الدولية التي نسبت لبينوشيه ص124

الفرع الأول: وقائع قضية بينوشيه و إلقاء القبض عليه ص124

الفرع الثاني: الجرائم الدولية التي نسبت لبينوشيه من قبل القضاء البريطاني ص127

الفرع الثالث: جهود المنظمات الحكومية الدولية و الحكومة الشيلية في تحديد جرائم بينوشيه الدولية ص 130

المطلب الثاني: ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في قضية بينوشيه ص132

الفرع الأول: بروز دور القضاء الوطني في ترتيب المسؤولية الجنائية الدولية للفرد من خلال قضية بينوشيه ص 133

1- تعريف الاختصاص القضائي العالمي ص134

2- شروط ممارسة القضاء الوطني لمبدأ الاختصاص القضائي العالمي ص136

أولا: ارتكاب جريمة دولية خطيرة ص 136

ثانيا: الوجود الاختياري للمتهم على إقليم الدولة ص138

ثالثا: عدم تسليم المتهم ص 140

رابعا: شرط ازدواجية التجريم ص 140

الفرع الثاني: قدرة الدول على ممارسة مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في قضية بينوشيه ص 141

1- مشروعية الإيقاف البريطاني ص142

2- شرعية طلب التسليم المقدم من قبل اسبانيا ص144

3- متابعة إجراءات تسليم بينوشيه من قبل وزير الداخلية البريطاني ص146

المبحث الثاني: رفع الحصانة الدبلوماسية و مباشرة الإجراءات القضائية لمحاكمة بينوشيه ص148

المطلب الأول: عدم الاعتداد بحصانة بينوشيه كرئيس دولة سابق ص149

الفرع الأول: تقرير مبدأ عدم الاعتداد بالحصانة ص150
الفرع الثاني: القواعد الخاصة بالحصانة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984م ص 152
الفرع الثالث: قرار غرفة اللوردات الذي ينص على رفع الحصانة الدبلوماسية ص156
المطلب الثاني: الإجراءات القضائية المتبعة لمحاكمة بينوشيه ص158
الفرع الأول: الإجراءات القضائية المتخذة في بعض المحاكم الأوروبية ص160
الفرع الثاني: الإجراءات القضائية المتخذة في الشيلي ص161
الخـــاتمـــة ص 165
قائـمة المراجع ص 168
فهرس الموضوعات ص 177